كلية القانون College of Law QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 28/2/2020
Accepted: 28/4/2020

إعادة التنظيم: إحدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية؛ وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني-دراسة مقارنة

تركي مصلح حمدان المصالحه
أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان
turkymasalha@hotmail.com

ملخص

أولى المشرّع الأردني مشكلة "الإعسار" أهمية بالغة؛ لما له من أثر في المحافظة على ديمومة المشاريع الاقتصادية المتعثرة، مراعيًا في الوقت ذاته وجود ضمانات تحفظ حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين، بما يصب في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي. وتبدأ مرحلة إعادة الهيكلة بعد انتهاء المرحلة التمهيدية، وذلك بإعلان المحكمة انتهاء هذه المرحلة، وبدء مرحلة إعادة التنظيم؛ ما لم يطلب المدين السير في إجراءات التصفية. فإذا خَلُصَ تقرير وكيل الإعسار لنتيجة، مفادها؛ أنَّ إعادة التنظيم غير ممكنة، أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية. وقد خَلُصت الدراسة إلى أن مرحلة إعادة التنظيم، بنوعيها، إذا ما تقيد بها المدين، وكتب لها النجاح؛ فإن من شأن ذلك إخراجه من حالة الاضطراب المالي التي عصفت بمشروعه الاقتصادي، والتي أدت لدخوله في حالة من الإعسار بنوعيه؛ الفعلي، والوشيك.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، الإعسار الفعلي، الإعسار الوشيك، المنشأة الاقتصادية، المدين، مرحلة إعادة التنظيم

للاقتباس: المصالحه، تركي. "إعادة التنظيم: إحدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية؛ وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني-دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0108

© 2020، المصالحة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 28/2/2020
Accepted: 28/4/2020

Reorganization: An insolvency procedure preventing liquidation in accordance with the provisions of the Jordanian Insolvency Law: A Comparative Study

Turki Mosleh Hamdan Masalha
Assistant professor of Commercial Law, Al-Buraimi University College, Oman
turkymasalha@hotmail.com

Abstract

The Jordanian legislature related to "insolvency" has a great importance due to its effect on preserving the sustainability of stalled economic projects, taking into account the existence of guarantees that preserve the rights of all parties, including creditors and debtors, in a way that enhances confidence in the investment environment and raises economic growth rates. The restructuring phase starts when the preliminary phase ends, upon the court's announcement for the end of this phase and the beginning of the reorganization phase-unless the debtor requests to proceed with the liquidation procedures-and if the insolvency agent's report concludes that reorganization is not possible, or if the economic activity stops, then the court issues a decision to proceed with the liquidation process. The study concluded that the reorganization phase- of both types - in case the debtor was bound by it and succeeded, would take him out of the financial turmoil that affected his economic project and that led to his insolvency from both actual and imminent types.

Keywords: Insolvency; Actual insolvency; Imminent insolvency; Economic establishment; Debtor; Reorganization stage

Cite this article as: Masalha T., «Reorganization: An insolvency procedure preventing liquidation in accordance with the provisions of the Jordanian Insolvency Law: A Comparative Study», *International Review of Law*, Volume 9, Regular Issue 2, 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0108

© 2020, Masalha T., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

لتشجيع حركة الاقتراض الخارجي والمحلي ظهرت قوانين إعادة الهيكلة والإفلاس لدعم اقتصاد السوق كإطار قانوني يضمن للمقترضين، مَقدرة المنشأة الاقتصادية على الاستمرار في عملها، خلال قيامها بهيكلة ديونها، بتحديد الوقت والكلفة لتسويتها؛ وإلا يتم اللجوء إلى تصفية المنشأة الاقتصادية، وفق قواعد التصفية. وإنَّ قانون الإعسار المتضمن إعادة التنظيم يهدف إلى إعادة الروح للمنشآت الاقتصادية المتعثرة قبل أن تستسلم للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها، من خلال عَقد تسويات مع الدائنين؛ للاستمرار في أعمالها، والسماح لها بالاقتراض؛ لسد بعض ديونها، وإعادة حركة استثماراتها.

ولقد برزت دولة قطر كلاعب مهم في مجالي الخدمات المالية والعقارية خاصة، من خلال الاستثمار في المنشآت الاقتصادية المتعثرة التي دخلت في مرحلة إعادة الهيكلة. حيث كشف أحد أعضاء صندوق الثروة السيادي القطري في عام 2010 عن الاستراتيجية المتبعة التي تتركز على ثلاثة قطاعات؛ هي على التوالي: الاستحواذ على عقارات في مناطق رئيسة؛ أساسًا في الولايات المتحدة وأوروبا، وقطاع الطاقة، والحصول على أسهم البنوك المتعثرة ماليًّا.

فبعد أن عصفت الأزمة المالية في عام 2008، أنفقت قطر نحو 8.2 مليار دولار استولت بموجبها على 25 في المئة من أسهم الأوراق المالية في بورصة لندن، وبالتوازي مع 10 بالمئة من أسهم سوق الأوراق المالية OMX في ستوكهولم. وحينما واجه بنك "باركليز" البريطاني خسائر كبيرة، بعد تفجر الأزمة المالية العالمية، ووجب عليه حقن محفظته الاستثمارية بخمسة مليارات جنيه إسترليني؛ ليتفادى تملك الحكومة البريطانية له، وفر جهاز قطر للاستثمار المبلغ المطلوب، مقابل الاستحواذ على 6 بالمئة من أسهمه. وفيما بدا النظام المصرفي اليوناني على شفا الانهيار، سارع صندوق الثروة السيادي القطري كذلك إلى الاستحواذ على عدد من الأصول المتعثرة لأكبر مصرفين يونانيين هما: "ألفا"، و"يوروبانك"، مقابل خمس مليارات دولار. ولا ننسى بأن المحفظة الاستثمارية القطرية أكبر مستثمر في بنك (كريدي سويس) بامتلاكها أكثر من 8.9 في المئة من أسهم المجموعة المصرفية السويسرية[1].

إلا أنَّ أغلب القوانين العربية بما فيها المشرع القطري لم تنظم مرحلة إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية المتعثرة[2]، واقتصرت على تحديد الشروط الواجب توفرها لدمج أو تغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، كأحد الحلول لإعادة هيكلة الشركات، إلا أنَّ المشرع الأردني عالج أحكام الإعسار في القانون، قانون الإعسار الأردني رقم 21 لعام 2018، محدثًا انقلابًا موضوعيًا وشكليًا في معالجة أحكام الإعسار في سداد الديون من قِبَل المعسر- التجار والشركات التجارية والمدنية وأصحاب المهن - وبموجب أحكام القانون المذكور، تم إلغاء العمل بالمواد الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي بالمواد 290 ولغاية 477 من قانون التجارة الأردني، وأي نص مخالف لأحكام قانون الإعسار الجديد.

بناءً على ما قرره المشرّع الفرنسي في هذا الصدد صَاغَ المشرّع الأردني قانون الإعسار الجديد في ذات نهج المشرّع

1 زهير المخ، **قطر دراسة في السياسة الخارجية**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2019، ص 100-101.

2 من الدول التي نظمت مرحلة إعادة الهيكلة قانون الإفلاس المصري رقم 11 لعام 2018م، وقانون الإفلاس العُماني رقم 53 لعام 2019م.

الفرنسي من خلال محاولة مساعدة المعسر في إعادة ترتيب بيته الداخلي فيما يتعلق بنشاط مشروعه المضطرب؛ لإنهاض تعثره من خلال عدة مراحل تبدأ بالمرحلة التمهيدية عند صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، والتي تخصص لحصر أموال المعسر ودائنيه، وجمع المعلومات المالية والاقتصادية بالنشاط الاقتصادي المضطرب وتحليلها ماليًا واقتصاديًا واجتماعيًا للوصول إلى المدى الذي يمكن معه النهوض بالمشروع المتعثر؛ لمحاولة ترتيب وضع المعسر المالي للاستمرار في نشاطه، ولمراعاة الأشخاص المتأثرين بتعثر المشروع من عمال، ومرتبطين، معه وغيرهم.

وتلي المرحلة التمهيدية، السابق الإشارة إليها، مرحلة إعادة تنظيم أعمال المعسر، وجوهرها التوصل إلى صلحٍ بين المعسر ودائنيه، وعلى خطة عمل موحدة؛ من أجل تنظيم أعماله، وجدولة ديونه والخروج من مرحلة التعثر واضطراب الأعمال إلى مرحلة العمل من جديد، وإعادة المشروع إلى سابق عهده في تحقيق الأرباح، والتي قد تكون بداية مبشرة لسداد ديونه، وتنظيم أعماله، ودخوله لسوق العمل من جديد.

أما المرحلة الأخيرة غير المستحبة والخطيرة، فهي مرحلة تصفية أعمال المعسر، وبيعها، وسداد ما يتحصل منها لسداد ديونه عند تعذر إعادة تنظيم أعماله المضطربة، وهذه المرحلة شر لا بد منه، لما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة، يترتب عليها خروج لأحد الأنشطة الاقتصادية من دائرة العمل والإنتاج إلى دائرة الركود والتوقف عن العمل، ومن ثم تسريح العمال، وما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية بالغة الخطورة على مسيرة الدولة الاقتصادية.

ومما لا شك فيه أن لوكيل الإعسار دورًا حيويًا بالغ الخطورة عند نظر دعوى الإعسار، فهو يمثل الخبير المعتمد الذي تعيّنه المحكمة عند صدور قرارها بإشهار الإعسار، حيث أوجب المشرع الأردني أن يتضمن هذا القرار اسم وكيل الإعسار، ورقم رخصته المهنية، باعتباره الممثل القانوني للمستدعي المعسر والدائنين في آن واحد، فمن جهة المعسر يمارس وكيل الإعسار مراقبة إدارة أمواله، ما لم تقرر المحكمة بناءً على طلبه، أو طلب جماعة الدائنين غل يد المُعسر عن إدارة أمواله، ونقلها لوكيل الإعسار؛ مما يحقق مصلحته الشخصية، ويحمي دائني المعسر.ومن جهة أخرى، هناك حالات معينه يحل بها وكيل الإعسار محل المدين المعسر سواء بصفته مدعيًا أو مدعًى عليه في الإجراءات القضائية المقامة على المعسر قبل صدور حكم شهر الإعسار، كما لوكيل الإعسار أن يقرر عدم نفاذ تصرفات معينة قام به المدين المعسر من شأنها أن تزيد إعساره، كما يجوز لوكيل الإعسار إجازة تصرفات المعسر إلى المدى الذي يؤدي إلى زيادة أمواله ويؤثر إيجابًا على الدائنين.

كما ويلعب وكيل الإعسار دورًا حيويًا عند فشل مرحلة إعادة تنظيم أمور المعسر المالية، يتمثل في إجراءات تصفية نشاط المعسر وأعماله، وإدارة أمواله، وتنظيم التقارير اللازمة بتصفية المشروع، وتوزيع حصيلة أمواله لجماعة الدائنين.

وبناءً على ما سبق بيانه، يتضح لنا أهمية الدور الذي يلعبه وكيل الإعسار في دعوى الإعسار وإجراءاتها، فهو يعتبر المرتكز والعمود الفقري لهذه الدعوى؛ لما يملكه من صلاحيات قانونية بالغة الأهمية منذ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، مرورًا إلى المرحلة التمهيدية، ومن ثم مرحلة إعادة تنظيم أعمال المعسر المضطرب، وحتى الوصول إلى المرحلة الأخطر، وهي تصفية أموال المعسر، وتوزيع حصيلة أمواله لجماعة الدائنين حسب مرتبة كل منهم.

أهمية الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على مرحلة إعادة التنظيم التي تلي مرحلة إشهار إعسار المدين، وما يتبع ذلك من تقويم للمشروعات التجارية والاقتصادية المتعثرة، فنظرًا لتردي الأداء الاقتصادي داخل الدولة الأردنية وما شهدته المنشآت الاقتصادية والتجارية من تراجع في القيام بأدائها الأمر الذي انعكس على الاقتصاد المحلي على الصعيد الداخلي، وقلص من حجم الاستثمارات فيها. من أجل كل ذلك هدف المشرع الأردني من وراء إقرار مشروع قانون الإعسار وإخراجه إلى حيز النفاذ إلى حماية الشركات من الإفلاس وضمان حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين، وبما يصب في المحصلة بتحفيز معدلات النمو الاقتصادي وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في الأردن. ويرتكز هذا القانون في فلسفته على إعادة الثقة والسماح للشركات بإعادة تنظيم مديونيتها وفق خطة نشاط اقتصادي واضحة المعالم شريطة موافقة الدائنين عليها. ولعل أبرز التسهيلات التي تضمنها هذا القانون إتاحته للمدين إمكانية الاقتراض من جديد وبشروط مُيسّرة تحميه من الملاحقة الجزائية، كما ويساهم في منع الدائنين من التصرف السريع بموجودات المدين، إضافة إلى أنه يبين طرق وآليات سداد ديون المدين المعسر من موجودات ذمة الإعسار.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز ما سعى إليه المشرّع الأردني في قانون الإعسار من فوائد تعود على كل من المدين والدائن والمشروعات المتعثرة والعاملين فيها. أما بالنسبة للمدين، فإنه يبذل كل ما في وسعه، وذلك لأجل تجنب آثار إشهار إعساره بحيث يظل قائمًا على إدارة أمواله إن كان هو من تقدم بطلب إشهار إعساره وهذه ميزة انفرد بها قانون الإعسار الأردني لتعطي الثقة والحافز نحو السعي قدمًا إلى تصويب وضعه ومركزه المالي، وأما بشأن الدائنين فهم سيتحصلون على نصيب كبير من أموالهم لدى المدين.

كما هدفت الدراسة إلى تبيان التوازن بين الغاية من تصفية أموال المدين، وبين إعادة التنظيم كهدف يخدم المدين ويعينه على استئناف نشاطه الاقتصادي، مع إلقاء الضوء على صغار التجار وأصحاب الحرف البسيطة من أجل ضمهم تحت مظلة قانون الإعسار.

إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية البحث في مدى التوفيق بين المصالح المتعارضة؛ تلك التي تتجسد في حرص المشرع الأردني ورغبته في حماية المدين المعني بأحكام هذا القانون من التصفية وبين حماية حقوق الدائنين لهذا المدين، وكذا حقوق الغير ومنهم العاملون لدى المدين الذين ليس لهم أي ذنب سوى أن حظهم أوقعهم في العمل لديه، وكيفية موازنة المشرع بين تلك الحقوق دون ميل لإحداها عن الأخرى.

منهجية الدراسة :

ندرس "إعادة التنظيم وهي إحدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية" بالاعتماد على المنهج الوصفي،

من خلال توصيف وتحليل القواعد الواردة في قانون الإعسار الأردني ذي الرقم 21 لعام 2018، والمقتبس بعض أحكامه من دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار لسنة 2005م، كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن، حيث تناول نظام إعادة التنظيم – الهيكلية – في التشريع الفرنسي وغيره من تشريعات لاستجلاء النقاط المتقاربة بينهم.

خطة الدراسة:

من أجل الحصول على النتائج المبتغاة، فقد عمدنا إلى دراسة موضوع الدراسة ضمن مبحثين، خصص المبحث الأول منها لبيان إشهار الإعسار كإجراء للإنقاذ من التصفية، وفيه تناولت مفهوم الإعسار وشروطه الموضوعية والشكلية. في حين خصص المبحث الثاني لتناول المراحل القانونية لإشهار الإعسار توطئة لاستعادة النشاط الاقتصادي، وفيه تناولت مراحل إشهار الإعسار والآثار المترتبة عليه مع التركيز على مرحلة إعادة التنظيم بنوعيها المعدة مسبقًا، ومرحلة التنظيم الاعتيادية. وأخيرًا اختتمت الدراسة بخاتمة ضمت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المرحلة التمهيدية لإشهار الإعسار كمقدمة لإعادة التنظيم

تتسم المنافسة الاقتصادية والتجارية منذ أمد بعيد بالتطور ومواكبة التقدم المستمر الذي يكاد يشمل جميع أوجه التعاملات الإنسانية، ولعل أبرز ما يجسد هذه الروح التنافسية هو المجال الاقتصادي والتعاملات التجارية حيث يكون أرضًا خصبة لنمو هذه المنافسة، ولعل ما حدث في عام 2008 من أزمة اقتصادية عالمية قد شهد للتاجر بأنه ليس فقط ما يمتلكه من مهارة ودهاء تجاري وحنكة اقتصادية ودراسة وافية لمتطلبات السوق هو كل ما يلزمه لتحقيق النجاح والازدهار التجاري، بل أثبتت هذه الأزمة العالمية أن هناك عامل آخر في المجال الاقتصادي وهو ما يُسمى بسوء الحظ، حيث يتوقف ربح التاجر وتفوقه ونجاحه على مقومات أخرى خارجة عن إرادته رغم بذله كل ما في وسعه لتدارك النجاح، ومن هنا استجلب التعاطف من جانب المفكرين والفقهاء في مجال الاقتصاد إلى هذا التاجر الذي رغم ما بذله من جهد ويقظة وحسن تصرف يصاحبهم حسن نية إلا أن سوء الحظ والطالع قد أوقعه فريسة للإفلاس الذي هو شيطان التجارة، إذا صح التعبير، ومن هنا بدأ المشرع ينتهج في العديد من التشريعات نهج الأخذ بيد التاجر المدين ويهيئ له الوسائل التي يستطيع بها النجاة من براثن الإفلاس[3].

وقد سلكت التشريعات المعاصرة – في هذه الخصوص – مسلكًا يؤدي إلى هذا الغرض وقررت قواعد قانونية تهدف إلى تمكين التاجر المدين – حسن النية – سيء الحظ إلى التوصل إلى اتفاق مع أغلبية دائنيه، تحت إشراف القضاء حتى يتحسن ويستقر وضعه الاقتصادي، ويتمكن من سداد ديونه، ومن ثم يعود إلى استئناف ممارسة أعماله التجارية.

---

3 يرجع أصل كلمة الإفلاس Faillite إلى اللفظ اللاتيني Fallere التي يقابلها في الفرنسية لفظ Tramper Oumanguer ويدل على حالة الدائن الذي خان ثقة دائنيه ولم يقم بالوفاء لهم بما عليه من ديون، ويترتب عليه بيع أموال المدين جملة واحدة. للمزيد حول التعريفات التي طرحت لتوضيح الإفلاس، راجع:

- Nahid Lyazami, *La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocai*n, Thèse Pour La Doctorat En Droit Prive, Faculté De Droit, Université De Toulon, 2013, 9.
- Edward I. Altman, 'Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy', first published: September 1968, Journal Finance, Vol 4, 589-609.
- William H. Beaver, 'Financial Ratios as Predictors of Failure', Journal of Accounting Research, Vol. 4, Empirical Research in Accounting: Selected Studies 1966, 71-111.
- Marc Blum, 'Failing Company Discriminant Analysis', Journal of Accounting Research, Vol. 12, No. 1 (Spring, 1974), 1-25.

ففي التشريع الفرنسي – قانون نابليون لعام 1807م – الذي اتسمت أحكامه بالقسوة تجاه المدين المفلس – ولو كان حسن النية – فكان المُفلس يجرد من حقوقه المدنية والسياسية[4] بالإضافة لعقوبات جزائية أخرى، إلا أن القانون قد خفف من وطأة هذه القسوة في تشريع الصادر عام 1838م المتضمن أحكامًا من شأنها التيسير على المدين وتبسيط الإجراءات. ومراعاةً للمدين حسن النية والسيء الحظ أنشأ المشرّع الفرنسي "نظام التصفية القضائية" (liquidation judiciaire) وذلك في قانون رقم 4 مارس 1889م. وبموجب قانون 1955م تم إلغاء نظام التصفية القضائية وحل محله "نظام التسوية القضائية" (règlement judiciaire)، والذي تم تعديله حيث فُصل بين المدين والشركة ومنح الأولوية لإعادة "تقويم الشركة" (redressement de l'entreprise)، ومن ثم صدر قانون 31 يوليو 1967م قانون "الشركات المتعثرة" (l'entreprise en difficulté) وأحدث نظام إعادة الهيكلة والتصفية القضائية والإفلاس الشخصي وجرائم الإفلاس[5].

ومن ثم صدور تعديل في القانون 26 يوليو 2005م لتظهر بدايات نظام إعادة الهيكلة عوضًا عن نظام التسوية الودية، من خلال تعيين وكيل الإعسار الذي يَهدف إلى تقديم مساعدة في تشغيل المؤسسة والتوصل إلى اتفاق. ويلاحظ بأن القانون الجديد قد سمح للشركة طلب إعادة التنظيم حتى لو كانت متوقفة عن دفع ديونها – المادة 2 و L611-4 – من قانون التجاري[6]، كما نظم حالة الإعسار – الإفلاس – الوشيك، وذلك من خلال السماح للشركات

4 النمرات، عمر محمد أحمد، الآثار القانونية لتصرفات التاجر المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الأردني: دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، تاريخ الزيارة: 21/ 1/ 2020م.
https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-540793/

5 سعيده راشدي، **محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 8.

6 Code de commerce-Article L611-4:
I.-Le président du tribunal détermine la mission du conciliateur, dont l'objet est de favoriser le fonctionnement de l'entreprise et de rechercher la conclusion d'un accord avec les créanciers.
II.-Le président du tribunal communique au conciliateur les renseignements dont il dispose et, le cas échéant, les résultats de l'expertise visée au troisième alinéa de l'article L. 611-3.
III.-S'il estime qu'une suspension provisoire des poursuites serait de nature à faciliter la conclusion de l'accord, le conciliateur peut saisir le président du tribunal. Après avoir recueilli l'avis des principaux créanciers, ce dernier peut rendre une ordonnance la prononçant pour une durée n'excédant pas le terme de la mission du conciliateur.
IV.-Cette ordonnance suspend ou interdit toute action en justice de la part de tous les créanciers dont la créance a son origine antérieurement à ladite décision et tendant:
1°A la condamnation du débiteur au paiement d'une somme d'argent ;
2°A la résolution d'un contrat pour défaut de paiement d'une somme d'argent.
V.-Elle arrête ou interdit également toute voie d'exécution de la part de ces créanciers tant sur les meubles que sur les immeubles.
VI.-Les délais impartis à peine de déchéance ou de résolution des droits sont, en conséquence, suspendus.
VII.-Sauf autorisation du président du tribunal, l'ordonnance qui prononce la suspension provisoire des poursuites interdit au débiteur, à peine de nullité, de payer, en tout ou partie, une créance quelconque née antérieurement à cette décision, ou de désintéresser les cautions qui acquitteraient des créances nées antérieurement, ainsi que de faire un acte de disposition étranger à la gestion normale de l'entreprise ou de consentir une hypothèque ou un nantissement. Cette interdiction de payer ne s'applique pas aux créances résultant du contrat de travail.
VIII.-Lorsqu'un accord est conclu avec tous les créanciers, il est homologué par le président du tribunal de commerce et déposé au greffe. Si un accord est conclu avec les principaux créanciers, le président du tribunal peut également l'homologuer et accorder au débiteur les délais de paiement prévus à l'article 1244-1 du code civil pour les créances non incluses dans l'accord.
IX.-L'accord suspend, pendant la durée de son exécution, toute action en justice, toute poursuite individuelle tant ▸▸

التي لم تتوقف عن دفع ديونها ولكن يوجد هناك مؤشرات تدل على احتمال توقفها عن تسديد ديونها، فتقوم بتقديم طلب للمحكمة المختصة لإجراء إعادة التنظيم/ الهيكلة[7].

وأعقب قانون 26 يوليو 2005م صدور عدد من النصوص في أعوام 2008 و2010 و2011 و2012 و2014 و2015 وآخر تعديل في عام 2016م. وقد أسفرت هذه الإصلاحات عن مضاعفة الإجراءات والتدابير: من الولاية المخصصة إلى الانتعاش المهني من خلال التوفيق وإيجاد الضمانة، التي تعرف الآن نوعان مختلفان (الحماية المعجلة والضمانات المالية المعجلة)، إعادة التنظيم/ الهيكلة والتصفية، والتي يمكن تبسيطها (اختياري أو إلزامي). ولها ما لا يقل عن عشرة إجراءات، منها: تعيين هيئات معينة، على أساس إلزامي أو اختياري، وإنشاء لجان الدائنين، وما إلى ذلك من إجراءات أخرى[8].

حدد المشرع الأردني في قانون الإعسار قانون الإعسار – الأردني – رقم 21 لعام 2018م المراحل التي يمر بها إشهار الإعسار في المادة 5 منه: "مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون، تقسم إجراءات الإعسار إلى المراحل التالية:

أ- المرحلة التمهيدية وتبدأ من تاريخ صدور المحكمة بإشهار الإعسار وتخصص لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار.

ب- مرحلة إعادة التنظيم وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرةً، ويتم من خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم ما لم يقدم طلب التصفية قبل البدء في هذه المرحلة".

لذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم الإعسار تمهيدًا لإعادة التنظيم، ومن ثمَّ في المطلب الثاني: إشهار الإعسار كإجراء للإنقاذ من الإفلاس والتصفية.

المطلب الأول: مفهوم الإعسار تمهيدًا لإعادة التنظيم

الإعسار لفظًا: إن لفظ الإعسار لُغةً مشتق من مادة (عَ سَ رَ) ومنها العُسر بسكون السين وضمها وهو ضد اليُسر[9] وعُسِرَ الأمر فهو عَسِر، وعَسَرَ غريمه أي طلب منه الدين على عُسرته، والمعسور ضد الميسور، والعُسرى ضد اليُسرى[10].

▸▸ sur les meubles que sur les immeubles du débiteur dans le but d'obtenir le paiement des créances qui en font l'objet. Il suspend les délais impartis aux créanciers à peine de déchéance ou de résolution des droits afférents à ces créanciers. X.-En cas d'inexécution des engagements résultant de l'accord, le tribunal prononce la résolution de celui-ci ainsi que la déchéance de tout délai de paiement accordé.

7 Le droit des entreprises en difficulté, mars12, 2019: https://cours-de-droit.net/cours-de-droit-des-entreprises-en-difficulte-a121606548/

8 Francine Macorig-Venier, Rapport introductif: 'Les sources du droit des entreprises en difficulté', Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, voir le site (30/1/2020) https://books.openedition.org/putc/3322?lang=en

9 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مُختَارُ الصِحَاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986 م، ص 181.

10 الرازي، المرجع السابق، ص 181.

المفهوم التشريعي للإعسار: لقد تناول المشرع الأردني في قانون الإعسار قانون الإعسار – الأردني – رقم 21 لعام 2018م الصادر بتاريخ 7/ 5/ 2018م تعريف حالة الإعسار وذلك في المادة الثانية منه بأنها **"توقف المدين وعجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"**، وقد أوضحه الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن "الأونسترال"[11] بأنه "**هو عندما يكون المدين عاجزًا عمومًا عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة موجوداته**"[12]، بيد أن الفكرة ذاتها تبناها العديد من المشرعين تحت تعبير "الصلح الواقي من الإفلاس" (**concordat prevéntif de la faillite**) رغبة منهم في مد يد العون والمساعدة إلى التاجر حسن النية سيء الحظ.

ومن جانبنا نرى أن مفهوم نظام الإعسار هو "نظام ينطوي على تسوية تتم في صورة تعاقد ضمني بين الدائنين والمدين المعسر، يشترط لانعقاده مجموعة من الاشتراطات بعضها موضوعية والأخرى شكلية ينظمها المشرع مع ضرورة توافر ركن الرضا من أغلبية محددة من الدائنين يحددها القانون، وتتم هذه التسوية بضمان وإشراف القضاء، ينال هذه التسوية المدين حسن النية سيء الحظ فتقيه من مغبة التصفية وآثارها الوخيمة، وتكفل له المساعدة على النهوض من كبوته وتمكنه من استعادة وضعه التجاري الذي كان عليه".

أما المشرّع المصري فظل محافظًا على التمييز بين نظام الإعسار المدني المنظم في القانون المدني والإفلاس في القانون الجديد رقم 11 تاريخ 2018م، التي حددت المادة 1 منه على: "وتسري أحكامه على التاجر وفقا للتعريف الوارد في المادة 10 من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام".

وقد ورد في اجتهاد لمحكمة النقض المصرية: "وفقًا لحكم المادتين 54 من قانون المرافعات و560 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أن مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعيًا المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس هي التي تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها والتي يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم الحكم فيها تطبيق قواعده، أما التي تخرج عن هذا النطاق فإنها تخضع للقواعد التي ينظمها القانون المدني"[13].

كما أكدت محكمة النقض المصرية في أكثر من اجتهاد على تحديد اختصاص المحكمة الناظرة في مسائل الإفلاس بقولها: "وفقًا لنص المادتين 54 من قانون المرافعات، 560 من قانون التجارة رقم 17 السنة 1999 أن مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعيًا المحكمة التي أصدرت الحكم بإشهار الإفلاس هي الدعاوى التي تنشأ عن إشهار الإفلاس أو تلك المتعلقة بإدارة التفليس وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها التي تطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للفصل فيها تطبيق قواعده، أما تلك التي تخرج عن هذا النطاق فإنها لا تخضع لأحكام الإفلاس وإنما تخضع

11 الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال"، نيو يورك 2005، ويناط بهذه اللجنة إعداد النصوص التشريعية وغير التشريعية الدولية؛ لتستخدمها الدول في تحديث القانون التجاري.

12 الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري "الأونسترال"، ص 7.

13 محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8903 لسنة 79 قضائية، الصادر بجلسة 13/ 1/ 2019 م، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 5/ 1/ 2020.

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

لقواعد التقنين المدني وبالتالي ينحسر الاختصاص النوعي عن محكمة الإفلاس بالفصل فيها"[14].

وبناءً على ما سلف سنتناول في التمييز بين مفهوم الإعسار وإعادة التنظيم/ الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس والإعسار الوشيك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة

أثناء ممارسة العمل التجاري، قد تتعرض المنشأة الاقتصادية للإفلاس الذي يعتبره البعض نهاية حياة العمل الاقتصادي، غير أنَّ ظهور حلول قانونية جديدة تعمل لتخفيف وطأة الإفلاس وتسعى لإنعاش المشروع لانطلاقه من جديد بعد تعثره.

إعادة الهيكلة هي عملية تهدف إلى مساعدة المشروعات الاقتصادية المتعثرة ماليًا، من خلال إعادة عرض الأصول، والذمة المالية، والخصوم، والديون الخاصة بالمشروع. وإجراء مفاوضات مع الدائنين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجدولة الديون وتحديد الدفعات التي سيتم الالتزام بها، وما إلى ذلك. وبموجب قانون الإعسار الأردني فإن المحكمة تشرف على هذا النوع من إعادة التنظيم. كما يشير مصطلح إعادة التنظيم كذلك إلى التغيير في الهيكل التنظيمي أو الإداري للشركة أو التغيير في ملكيتها والذي قد يحدث نتيجة لاتحاد الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى وتخضع الشركات في هذه الحالة لقانون التجارة الأردني. ولم يعرف المشرع الأردني مصطلح إعادة الهيكلة على خلاف المشرع العُماني الذي عرّفها في المادة 1/ ط من قانون الإفلاس العماني رقم 53 لعام 2019م بأنها: "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة".

وبعد أن تناولنا تحديد مفهوم إعادة الهيكلة/ التنظيم من خلال بيان أهمية هذا الاجراء، سوف ننتقل للحديث عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يقترب مفهومه كثيرا من مفهوم إعادة التنظيم، إلا أنه اتفاق يُقام بين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية وبين الدائنين، وتلعب المحكمة فقط دور الموثق.

الفرع الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم 27 لعام 2006م الصادر في دولة قطر: "لكل تاجر اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، أن يطلب خلال العشرين يومًا التي تلي هذا التوقف، الصلح الواقي من الإفلاس، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشًّا أو خطأً جسيمًا، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب".

حددت محكمة النقض في مصر مفهوم التوقف عن الدفع الذي يكون سببًا لإجراء الصلح الواقي، بقولها:

14 محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6541 لسنة 79 قضائية، الصادر بجلسة 16/ 1/ 2019م، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 5/ 1/ 2020.

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

"التوقف عن الدفع المقصود بالمادة الثالثة من القانون رقم 56 لسنة 1945م الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود في باب الإفلاس وهو الذى ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفًا؛ إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرًا طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء"[15].

يجوز للتاجر الذي "توقف عن دفع ديونه التجارية"[16]، حتى لو تقدم بطلب لإشهار إفلاسه، أن يعقد تسوية – الصلح الواقي من الإفلاس – ويستثنى من ذلك شركات المحاصة والشركة التي تكون في مرحلة التصفية. يتقدم رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة بعد أخذ إذن أغلبية الشركاء في شركات الأشخاص أما في شركات الأموال فيتم أخذ إذن الجمعية العامة العادية لتقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

يتفق الإعسار مع الإفلاس في أن أحد الدائنين لا يستأثر منفردًا بمال المدين، ويتم غلّ يد المدين – سواءً التاجر أو غيره ممن يشمله قانون الإعسار الأردني – منذ إشهار الإعسار التصرف بأمواله[17]. إن الدور الذي يلعبه القاضي في هذه المرحلة وفقًا لمحكمة النقض المصرية هو: "إذ كان دور القاضي وهو يصدق على طلب الصلح الواقي من الإفلاس يقتصر على توثيق ذلك الصلح بعد التحقق من توافر شروطه الإجرائية وهو تقرير لا ينبئ عن أن القاضي الذي نظر دعوى الصلح كون رأيًا في الموضوع كما لا تعتبر الخصومة في دعوى بطلان الصلح الواقي امتدادًا لدعوى إجراءات هذا الصلح ومن ثم لا تفقد معه المحكمة صلاحيتها لنظر موضوع ذلك البطلان"[18].

إنّ الصلح الواقي من الإفلاس هو اتفاق بين التاجر ودائنيه، وهو إجراء اختياري، يتميز عن نظام الإعسار الوشيك، بأن هذا الأخير هو حالة يتوقع فيها المُعسر أنه ستوقف عن تسديد ديونه التجارية، بناءً على تنبؤات ظاهرة تدل على دخول منشأته في اضطرابات مالية.

الفرع الثالث: الإعسار الوشيك

عرف قانون الإعسار – الأردني – رقم 21 لعام 2018م الإعسار الوشيك في المادة 2 منه، بأنه الحالة التي يُتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها. وأما المشرّع الفرنسي فأخذ بعين الاعتبار أربعة مسائل لتنظيم حالة الإعسار الوشيك[19]:

15 محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم 399 لسنة 22 قضائية، الصادر بجلسة 29/ 3/ 1956م، مكتب فني، سنة 7

16 غنيم، إيمان محمد عبد الرحمن، **فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني**–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014م.

17 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956م، ص 1201.

18 محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم 9097 لسنة 76 قضائية، الصادر بجلسة 26/ 3/ 2015م، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 5/ 1/ 2020.
https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil#summary_8

19 Philippe Pernaud-Orliac, 'Etat de cessation des paiements, Quelques points de la définition', web site(16/2/2020): https://www.pernaud.fr/info/glossaire/9206727/etat-de-cessation-des-paiements

1- وجود بعض الظروف الاقتصادية العامة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي للشركة، مما يستتبع معه ظهور صعوبة في تسديد الشركة للالتزامات التي عليها.

2- كلما تم اكتشاف الصعوبات بشكل أسرع، كلما زادت احتمالية حلها بفاعلية.

3- عدم مقدرة النشاط الاقتصادي على حل مشاكله بمفرده مع زيادة ضغوط الدائنين، مما يدفع مدير هذا النشاط لاتخاذ قرارات سيئة وتفضيل بعض الدائنين الذين لهم علاقات صداقة أو قرابة أو أصحاب نفوذ على باقي الدائنين وتهديد مصالحهم. وأن يقوم بإهمال عملائه نتيجةً لذلك الوضع السيء دون الأخذ بعين الاعتبار مستقبل النشاط الاقتصادي الذي يقوم به.

4- تجنب تسديد الديون لبعض الدائنين من نفس الدرجة دون غيرهم ممن يكون قد طالب بحقوقه قبل غيره أو أنه ذا سلطة ونفوذ أو الذي يملك مالًا.

نصت التوصية 256 من دليل الأونسترال لقانون الإعسار، الجزء الرابع[20] على:

"أ- تقييم وضع الشركة المالي الراهن، وضمان وجود حسابات سليمة ومحدثة؛ وضمان الاطلاع من جهة مستقلة على وضع الشركة المالي للراهن والجاري؛ وعقد اجتماعات منتظمة لمجلس الإدارة من أجل رصد ذلك الوضع؛ والتماس المشورة المتخصصة، بما فيها المشورة الخاصة بالإعسار أو المشورة القانونية؛ وعقد مناقشات مع مراجعي الحسابات؛ والدعوة إلى اجتماع إلى أصحاب الأسهم؛ وتعديل الممارسات الإدارية بحيث تأخذ في الاعتبار مصالح الدائنين وسائر أصحاب المصلحة؛ وحماية موجودات الشركة من أجل تنظيم قيمة الموجودات الأساسية وتفادي ضياعها؛ والنظر في هيكل المنشأة التجارية ووظائفها لفحص مدى قدرتها على البقاء ولتقليص النفقات؛ وعدم إلزام الشركة بأنواع معاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛ ومواصلة التعامل التجاري في الحالات التي يكون فيها فعل ذلك مناسبًا لتنظيم قيمة المنشأة العاملة؛ وعقد مفاوضات مع الدائنين أو الشروع في إجراءات غير رسمية أخرى، مثل مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية؛ ب- بدء إجراءات رسمية لإعادة التنظيم أو التصفية، أو طلب البدء في هذه الإجراءات".

الآراء التي ناقشت تحديد وقت اقتراب نشوء الالتزامات - فترة الاقتراب من الإعسار:

تم استخدام عدة توصف الفترة التي قد تنشأ فيها الالتزامات بعبارات متنوعة باعتبارها "المنطقة الضبابية" أو "منطقة الإعسار" أو "وشك الإعسار". ورغم ما قد ينطوي عليه هذا المفهوم من عدم الدقة، فإن الغرض منه هو وصف فترة تردي الاستقرار المالي للشركة بحيث يصبح إعسارها وشيكًا. ويُعتبر التحديد الدقيق للوقت الذي تنشأ فيه الالتزامات مسألة حاسمة بالنسبة للمديرين الذين يسعون إلى اتخاذ قرارات في الوقت المناسب تتماشى مع تلك الالتزامات. وهناك عدة احتمالات بشأن تحديد الوقت الذي قد تنشأ فيه التزامات المديرين خلال الفترة

20 دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الرابع: الالتزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك 2013م، ص 13. الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 5/ 1/ 2020.

https://uncitral.un.org/

التي تسبق بدء إجراءات الإعسار وتتبع عدة أساليب في هذا الصدد. فمن الاحتمالات الممكنة الأخذ بوقت تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار، وهو الاحتمال الذي يتيح أقصى قدر من اليقين حسب رأي البعض. غير أنه إذا نص قانون الإعسار على بدء إجراءات الإعسار تلقائيًا عقب تقديم الطلب أو إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين الطلب وبدء الإجراءات قصيرة جدًا، فلن يكون لهذا الخيار سوى أثر ضئيل في تشجيع المديرين على اتخاذ تدابير في مرحلة مبكرة.

ومن الاحتمالات الممكنة أيضًا الأخذ بمبدأ نشوء الالتزامات عندما تكون الشركة مُعسرة من الناحية الواقعية، وهو ما قد يحدث طبقًا لبعض القوانين قبل تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار بوقت طويل. وثمة احتمال آخر يتمثل في الأخذ بالوقت الذي يكون فيه الإعسار وشيكًا، أي عندما تكون الشركة غير قادرة عمومًا على سداد ديونها حينما يحل أجلها. وهنالك نهج مختلف يتمثل في دراسة المعرفة التي تكونت لدى المدير عند نقطة معينة قبل بدء إجراءات الإعسار، حيث يكون المدير مثلًا على علم، أو يُفترض أن يكون على علم بأن الشركة مُعسرة أو أن الإعسار وشيك أو أنه لا يوجد مؤشر معقول على أن الشركة يمكن أن تتفادى بدء إجراءات الإعسار أو أن استمرار الأعمال مُعرض للخطر. وبناءً على هذا المعيار على تقييم قدرة المدير على تقدير الأمور قياسًا إلى ما كان ينبغي أن يَعلَمه مدير يتمتع بقدر معقول من الكفاءة أو ما يُفترض فيه أن يعلمه في تلك الظروف)[21]. ولقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يقدم فيها طلب الإعسار الوشيك:

- المادة 6/ ب من قانون الإعسار – الأردني – رقم 21 لعام 2018م بقولها: "يسمع طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين في حالة الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك بينما لا يسمع الطلب المقدم من المراقب ودائني المدين إلا في حالة الإعسار الفعلي".
- المادة 7 قانون الإعسار – الأردني – رقم 21 لعام 2018م: "أ- على المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصًا اعتباريًا ولو لم يحصل على موافقة الشركاء والمساهمين أن يتقدم بطلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر. ب- لا تسري المدة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة على طلب إشهار الإعسار الوشيك".

في ختام المطلب الأول الذي تناولنا فيه دراسة مفهوم الإعسار تمهيدًا لإعادة التنظيم والذي تعرفنا من خلاله إلى عدة مفاهيم. تناولناها تباعًا: إعادة التنظيم/ الهيكلة، ومن ثم الصلح الواقي من الإفلاس، وأخيرًا الإعسار الوشيك. لذلك سوف ننتقل في المطلب الثاني لتبيان شروط إشهار الإعسار.

المطلب الثاني: شروط إشهار الإعسار

يتطلب المشرّع في مختلف التشريعات المعاصرة فيما يشبه الإجماع أسوةً بالدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن "الأونسترال" على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية من الواجب توافرها – مجتمعة – في المدين حتى يتمكن من الاستفادة من قانون الإعسار، فمن هذه الشروط ما يتعلق بالتاجر – طالب إشهار الإعسار – سواء

21 دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار، المرجع السابق، ص 14-15.

اتصلت بشخصه أو بمركزه المالي، ومنها ما يتعلق باحترام المواعيد والمدد القانونية في تقديم طلب الإعسار[22].

فمجرد قيام المدين المتوقف عن سداد ديونه بتقديم طلب الإعسار لا يكفي بمفرده كي ينال مبتغاه، ولكن لا بد من توافر مجموعة من الشروط والمتطلبات والضوابط القانونية الجوهرية التي وضعها القانون حتى يصبح طالبه أهلًا للنظر والبت فيه.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أنه لابد من توافر بعض الشروط في طلب إشهار الإعسار بعضها موضوعية والأخرى شكلية، وسوف نجليها في فرعين متتاليين، نخصص الفرع الأول لسرد شروط طلب إشهار الإعسار الموضوعية، ثم نفرد الفرع الثاني لشرح شروط طلب إشهار الإعسار الشكلية.

الفرع الأول: شروط طلب إشهار الإعسار الموضوعية

أجاز المشرّع لكل شخص يمارس نشاطًا اقتصاديًا لم يرتكب غشًا أو تدليسًا أو خطًا أن يتقدم بطلب لإشهار الإعسار، وبذلك فقد وضح المشرع الشروط الموضوعية المتصلة بالمدين المستفيد من هذا النظام في ضرورة توافر صفة ممارسة النشاط الاقتصادي في المدين طالب الإعسار، وأنه متوقف عن سداد ديونه، وأخيرًا لابد أن يكون هذا المدين حسن النية ولم يرتكب غشًا أو خطًا يحرمه من تقديم طلب الإعسار، وهذا ما سوف نبينه في النقاط التالية:

أولًا: توافر صفة ممارسة النشاط الاقتصادي في طالب إشهار الإعسار

يهدف قانون الإعسار إلى مساعدة المدينين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية – سواء كانت تستهدف تحقيق الربح أم لا – فالمدين الذي يُستبعد من هذا النظام يُحرم من أوجه الحماية والرعاية التي يوفرها هذا القانون، ويشترط القانون أن يكون طالب إشهار الإعسار ممن يزاولون النشاط الاقتصادي لأنهم وحدهم المخاطبون بقواعد وإجراءات قانون الإعسار، ويستوي في ذلك أن يكون المدين – شخصًا معنويًا أو شخصًا طبيعيًا أي شركة أو منشأة تجارية – فيما عدا ما استثناه القانون[23]، بموجب المادة 3 قانون الإعسار رقم 21 لعام 2018م الأردني، حيث حددتهم على سبيل الحصر في الأشخاص الاعتبارية – الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة – وكذا التجار أصحاب المؤسسات الفردية، وأخيرًا أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم أصولًا[24].

من خلال استقراء النص السابق يتجلى لنا ضرورة توافر صفة مزاولة النشاط الاقتصادي فيمن يستحق الانتفاع بحماية نظام الإعسار، ويُعرف **النشاط الاقتصادي** بأنه: "المجهود الذي يبذله الأفراد، أو المؤسسات بهدف تلبية الرغبات وإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، أو من أجل كسب الأموال، وتوفير السلع الإنتاجية المختلفة والخدمات، حيث يمتاز هذا الجانب بصفتين هما: الصفة الاجتماعية، والصفة الفردية، وتتمثل الصفة الاجتماعية في

22 محمود مختار أحمد بربري، **قانون المعاملات التجارية، الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 60؛ راجع كذلك: زبيدة، تراقت وسلوى طايبي، **الصلح الواقي من الإفلاس**، رسالة ماجستير، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، 2017م، ص 6.

23 محمد السيد الفقهي، **القانون التجاري، الإفلاس، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي، لبنان، 2011م، ص 24.

24 المادة 3 من القانون 21 لسنة 2018، قانون الإعسار الأردني.

العلاقة المتبادلة بين الفرد وأفراد الهيئة الاجتماعية مع بعضهم البعض باعتبارهم منتجين للسلع والخدمات، أما فيما يتعلق بالأفراد فتجمعهم رابطة التبعية على أنهم مستهلكين لمخرجات النشاط الاقتصادي"[25].

ومما تقدم نرى أن نلقى الضوء في عجالة على الأشخاص الذين يشملهم نظام الإعسار، فنبدأ بممارسة النشاط الاقتصادي من جانب الشخص الطبيعي أو ما يسمى بالنشاط الفردي، ثم نتناول ممارسة صغار التجار والحرفيين للنشاط الاقتصادي، ومدى خضوعهم لقانون الإعسار، وأخيرًا نلقي الضوء على الأشخاص المعنويين والاعتباريين الذين يمارسون النشاط الاقتصادي، وذلك في السطور التالية.

1 – ممارسة النشاط الاقتصادي من قِبَل الشخص الطبيعي (النشاط الفردي)؛

أي أنَّه الشخص الطبيعي؛ الذي يقوم بإنشاء وإدارة نشاط اقتصادي بمفرده، وتحت سلطته وإشرافه عدد من الموظفين الذين يتقاضون راتبًا مقابل عملهم في هذا النشاط الاقتصادي. ويكون مؤسس ومدير الفعالية الاقتصادية هو الذي يتحمل الخسائر الناتجة عن أعمال هذه المنشأة ويعود له كافة أرباحها.

كما يمكن أن يمارس الشخص الطبيعي إحدى المهن العلمية الفكرية على سبيل المثال: الهندسة – الطب – المحاماة...الخ. على أن تتوفر فيمن يود ممارسة تلك المهن الشروط المطلوبة من قبل الهيئات أو النقابات المختصة بتلك الأعمال.

2 – ممارسة النشاط الاقتصادي من جانب صغار التجار وأصحاب الحرف البسيطة ومدى خضوع هذه الطائفة لقانون الإعسار؛

يمكن استخلاص تعريف **التاجر الصغير** من خلال المادة 10 من قانون التجارة رقم 12 لعام 1966م الأردني: "إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة وتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات بسيطة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون".

كما عَرَّفَ الفقه التاجر الصغير بأنه "ذلك الشخص الذي يعتمد على ما يبذله من جهد بدني بشكل رئيسي من كسب ما يؤمن معيشته"[26]، ويستند التمييز بين التاجر الكبير وفق مفهوم المادة 9 من قانون التجارة والتاجر الصغير وفق مفهوم المادة 10 من قانون التجارة، أنّ التاجر الصغير يعتمد بشكل أساسي على بذل جهد عضلي لكسب رزقه لقاء أرباح قليلة، على خلاف التاجر الكبير[27].

25 ذكر دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار أنه ينبغي تفسير الأنشطة الاقتصادية تفسيرًا واسعًا بحيث يشمل الأمور الناشئة عن جميع العلاقات التي تنطوي على نشاط اقتصادي، سواء التعاقدية أو غيرها، ويمكن أن تشمل هذه العلاقات على سبيل المثال: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل بضائع أو خدمات، أو الإيجار أو الأشغال، أو الهندسة أو التأمين أو غيراها. راجع دليل الأونسترال 2005م، ص 48؛ وكذلك راجع الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com، تاريخ الزيارة: 25/ 1/ 2020.

26 فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ط 2، دار الثقافة، عمان، ص 79.

27 عبد السلام محمد الرجوب، مؤيد عبيدات، "النظام القانوني للتاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة"، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، م 42، ع 2، 2015، ص 426 – 427.

أما **صاحب الحرفة البسيطة** فتنطبق عليه المادة 10 من قانون التجارة رقم 12 لعام 1966م الأردني في عدم مطالبتهم بالتزامات التاجر في إمساك الدفاتر التجارية أو اتخاذ إجراءات الشهر، أما الفقه فقد عرفه بأنه "كل شخص مستقل يمارس حرفة يدوية متخذًا شكل مشروع صغير نوعًا ما"، أو بأنه "شخص يزاول بنفسه عملًا يدويًا أو بمعاونة نفر من العمال أو باستخدام بعض القوى المحركة ويدر عليه موارد قليلة تكفي معيشته"[28].

ومعنى ذلك أن القانون قد استثنى هاتين الطائفتين من بعض الالتزامات والآثار التي يخضع لها التاجر المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، وتطبيق نظام الإفلاس والصلح الواقي، والهدف من إعفاء التاجر من تلك الالتزامات أن حجم الأعمال التي يمارسها لا تتناسب مع التكاليف والفائدة منها[29]، ولما كانت المادة الثالثة من قانون الإعسار الأردني اشترطت لكي يمتد غطاء الإعسار إلى أصحاب المهن – ونرى أن المقصود أنها تشمل أصحاب الحرف البسيطة – أن يكونوا مسجلين وحاملي ترخيص المزاولة لهذه المهنة، وإذا كان قانون التجارة النافذ 12 لسنة 1966م – في المواد التي لم يتم إلغاؤها بمقتضى قانون الإعسار – قد أعفاهم من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، وبالتالي فإنهم قد فقدوا الشرط الوارد في الفقرة 3 من الفقرة أ من المادة 3 من قانون الإعسار، وبناء عليه لا يخضعون لقانون الإعسار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن حجم الدين المتوقع أن يستدين به التاجر الصغير أو الحرفي مهما بلغ فإنه لا يرتقي إلى الحد الذي يستوجب تفعيل نظام الإعسار وما يقتضيه من إجراءات وتكاليف قد تكون مرتفعة جدًا بالنسبة لرأس مال هذه الطائفة.

قد يتشابه مفهوم الحرفي مع مفهوم الصناعي على اختلاف المركز القانوني لكل منهما، فقد عرفت الصناعة فقهيًا، بأنها: (تحويل المواد الأولية إلى سلع قابلة لإشباع حاجات الإنسان وهو كل تحول للأشياء يزيد من قيمتها ويجعلها تلبي حاجة جديدة[30]، وهنا نشير إلى ضرورة توافر عدة عناصر في الصناعة حتى تعد عملًا تجاريًا تتمثل في رأس المال والإدارة الثابتة والتنظيم بالإضافة إلى عنصر المضاربة على اليد العاملة بهدف تحقيق الربح، ويفترض في الصناعة لكي تعد عملًا تجاريًا أن تكون على قدر من الأهمية من حيث الآلات المستعملة وعدد العمال المستخدمين، وقد عد القانون الأردني وبإجماع الفقه[31] أعمال الصناعة ضمن الأعمال التجارية وذلك في المادة (6/ 1/ و) من قانون التجارة، واستثنى من ذلك عملية تحويل المواد التي تتم بأعمال يدوية بسيطة، ذلك بأن عملية التحويل باستخدام آلة ميكانيكية يعد من أعمال الصناعة وبالتالي يعتبر عملًا تجاريًا ويكتسب من يحترفه صفة التاجر، أما إذا قلت أهمية العمل من حيث الآلات المستعملة وعدد العمال المستخدمين فقد العمل تجاريته وهنا يعد القائم بالعمل حرفيًا لا صانعًا[32]، فهؤلاء يعتمدون أساسًا في تقديم أعمالهم على مهارتهم الشخصية أكثر من اعتمادهم على تحويل ما يقدم إليهم من مواد أولية[33]، وبالتالي تمتد مظلة نظام الإعسار إلى الصناعي دون الحرفي لمخالفة الأخير وعدم انطباق الضوابط الواردة بنظام الإعسار عليه.

---

28 الرجوب وعبيدات، المرجع السابق، ص 427؛ سميحة القليوبي، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 119.

29 عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري في القانون الجزائري–دراسة مقارنة مع قانون التجارة الجديد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 125؛ وراجع أيضًا: الرجوب وعبيدات، مرجع سابق، ص 425.

30 إدوارد عيد، **الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، مطبعة باخوس وشروتوني، 1971م، ص 83.

31 الرجوب وعبيدات، مرجع سابق، ص 428.

32 إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 85.

33 محمد كمال أبو سريع، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م، ص 156؛ راجع أيضًا: الرجوب وعبيدات، مرجع سابق، ص 428.

3- ممارسة النشاط الاقتصادي من جانب الشخص المعنوي

عَرَّفت المادة 582 من قانون المدني رقم 43 لعام 1976م الأردني الشركة: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة". على أن المادة 583 من القانون المدني الأردني عدت الشركة: "1- تعتبر الشركة شخصًا حكميًا بمجرد تكوينها. 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. 3- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار إليها".

يُقصد بالشخصية المعنوية الهيئة التي يمنحها القانون صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويقرر القانون هذه الصلاحية لبعض الجماعات من الأشخاص التي تجتمع بقصد تحقيق غرض معين أو لبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالشركات والمؤسسات والجمعيات[34].

وقد سمح قانون الإعسار وكذلك دليل الأونسترال لهذه الشركات الدخول تحت مظلة قانون الإعسار **سواء كانت شركات تجارية أو شركات مدنية**[35]، سواء كانت تهدف للربح أم لا، وسواء كانت تنتمي إلى القطاع الخاص أو تلك التي تمتلكها الدولة، والتي تنافس في السوق بصفتها كيانات اقتصادية أو منشآت تجارية مميزة، وتسعى إلى تحقيق المصالح التجارية والاقتصادية ذاتها التي تسعى إليها شركات القطاع الخاص، وقد تكون هذه الشركات مشاركة في قطاعات حساسة من الاقتصاد وتقدم خدمات أو منافع أساسية كالكهرباء والماء وغيرها.

وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال[36]،وتعتبر شركات المساهمة والتضامن والتوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات تجارية مهما كان موضوعها[37].

فإذا كان الإعسار بشأن إحدى شركات التضامن، فإن الشريك المتضامن لا يستفيد من هذا النظام وفقًا لقانون الإعسار الأردني، وإنما الذي يستفيد منه هو شركة التضامن ومن ثم يظل الشريك المتضامن ملتزمًا بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، ولاشك أن هذا الأمر يعتبر منتقدًا – من وجهة نظرنا – وذلك حيث أن شركة التضامن والشريك المتضامن يعتبر رأسمالهما واحد بحيث يضمن كل منهما الآخر في الحقوق والالتزامات ونرى أنه يجب أن يستفيد الشريك المتضامن من نظام الإعسار تطبيقًا لقاعدة الغرم بالغنم حيث أن رأسماله ورأسمال شركة التضامن ضامن متضامن[38].

أما شركات المساهمة فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن "توقف هذا النوع من الشركات عن سداد ديونها يترتب عليه أن يقتصر طلب إشهار إفلاسها عليها وحدها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مديرها،

34 أحمد محرز، **نظام الإفلاس في القانون الجزائري**، د د ن، الجزائر، 1980م، ص 22.

35 لقد تناول قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته تعريف الشركات المدنية بأنها "الشركات التي تؤسس من شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية".

36 Nicole Ferry-Maccario, Jan Kleinheisterkamp, François Lenglart, 'Gestion Juridique De L'Entreprise', Edition Person, France, 2006, P100.

37 Francois Tkint, 'La Faillit', Edition Larcier, Paris, 2006, P128.

38 المادة 26 من قانون الإعسار الأردني، للمزيد راجع: عبد الرحمن السيد قرمان، **التسوية الواقية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية**، الرياض، 1431هـ، ص 38.

ولو اختصمت في شخصه؛ إذ تعد هي الأصيلة في الدعوى المقصودة بذاتها في الخصومة دون الشريك فيها"[39]، وذهبت كذلك في حكم آخر إلى أن "اعتبار الطاعنة عضو مجلس إدارة منتدب في شركة مساهمة لا تكتسب صفة التاجر وأن شركة المساهمة هي التي تكتسب هذه الصفة وليس أعضاء مجلس إدارتها"[40].

كما أنه لا يجوز طلب الإعسار لشركة وهي في مرحلة التصفية – وهذا أمر منطقي – لأن الهدف الأساسي للإعسار هو استمرار المنشأة التجارية أو الصناعية وهذا الهدف لا وجود له بالنسبة للشركة وهي في هذه المرحلة التي تهدف إلى تصفية أموال الشركة تأكيدًا لزوالها من مسرح الحياة القانونية والاقتصادية[41].

ثانيًا: التوقف عن سداد الديون

يتلخص الشرط الثاني من شروط قبول طلب الإعسار في توقف التاجر المدين عن دفع الديون المستحقة عليه في موعد استحقاقها، ولكي يتم التحقق من توفر هذا الشرط يجب أولًا أن نبين ماهية التوقف عن الدفع ثم نوضح كيفية إثبات التوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف وأخيرًا بيان شروط الدين محل التوقف عن الدفع لقبول طلب إشهار الإعسار ونبينها فيما يلي:

1 – ماهية التوقف عن الدفع

يمكنا تعريف "التوقف عن الدفع" بأنه: "عجز التاجر المدين عن الوفاء بديونه المستحقة الأداء والتي حل أجلها على أن تكون هذه الديون ديونًا تجارية والتي يترتب على عدم أدائها تعرض المدين لإشهار إفلاسه"، ويعد التوقف عن الدفع نذيرًا لشهر إفلاس التاجر بصرف النظر عن ملاءة هذا التاجر أو إعساره، بما يعني أن القانون التجاري يكتفي لإشهار الإفلاس بامتناع التاجر عن الوفاء بديونه بغض الطرف عن مدى قدرته على هذا الوفاء من عدمه[42].

أما المشرع الفرنسي فقد أقام نظامًا خاصًا في حالة التوقف عن الدفع حيث أنه يقر "نظام التسوية الودية" (La Règlement Amiable) الذي يسمح بتفادي التوقف عن الدفع وهو ما يعرف بنظام التقويم القضائي، والذي يستفيد منه كل مشروع بتسجيل ما عليه مواجهة ديونه مستحقة الأداء مع ديونه أصوله القائمة، على أن يطلب المدين هذا الإجراء خلال "خمسة عشر يومًا" على الأكثر من تاريخ توقفه عن الدفع، وقد تناول المشرع الفرنسي حالة التوقف عن الدفع والتي تجيز إجراءات التقويم القضائي وذلك في متن المادة 621/ 1 بالتعريف بأنها "استحالة المشروع أن يواجه ديونه المستحقة مع رأس ماله الذي يجوز له التصرف فيه"[43].

---

39 الطعن رقم 458 لسنة 70ق، جلسة 28/ 5/ 2001م.

40 الطعن رقم 389 لسنة 69 ق، جلسة 7/ 3/ 2000م.

41 عبد الرحمن قرمان، **الوسيط في قانون التجارة الجديد**"، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 535، ونصت على ذلك أيضًا: المادة 3/ د من قانون الإعسار الأردني.

42 -René Raudière, 'Droit commercial: Effets de commerce, contrats commerciaux, faillites', Edité par Dalloz (1978) 254.

43 -Article 621/1codedecommercefrançais:
La procédure de redressement judiciaire est ouverte toute entreprise, Mentionné à l'article 620/2, Quiets Dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec disponible.
Pour Plus De Précisions: Martin Jean-François Et Lienhard Alain, 'Redressement Et Liquidation Judiciaires: Prévention-Règlement amiable-Faillite personnelle-Banqueroute (Français) Broché', 8e Ed, Delmas, Paris, (2003) 68, 69.
Également: Marie-Jeanne Campana, - Martine Dizel- et Reine Fernandez, « Entreprises En Difficulté-Redressement Judiciaire (Conditions D'ouverture) », Encyclopédie Juridique, Répertoire Des Sociétés, Dalloz, (2003) 27, 28.

2- إثبات التوقف عن الدفع

وفقًا للقاعدة الأصولية التي تقول بأن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، يقع دائما عبء الاثبات على من يدعي، وفي هذه الحالة فإن عبء إثبات التوقف عن الدفع يكون على المدعي - الدائن - ويطلب إشهار الإعسار مستندًا إليه ومن ثم يتم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات وفقًا للقواعد والضوابط المقررة بقانون الإثبات بما في هذه القواعد من البينة والقرائن[44]، ويترك مجال التقدير وفقًا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تكييف الواقعة المعروضة ومدى كفايتها لتجسيد واقعة التوقف عن الدفع مادامت المسألة تتعلق بإثبات واقعة مادية خاضعًا قراره في ذلك لإشراف ورقابة المحكمة العليا[45].

3- تاريخ التوقف عن الدفع[46]

أوضحت المادة 7/ أ من القانون قانون الإعسار الأردني، رقم 21 لعام 2018م ضرورة أن يتم تقديم طلب إشهار الإعسار من المدين خلال شهرين من تاريخ علم المدين الفعلي أو المفترض بأنه معسر وذلك في حالة ما إذا كان التاجر المدين شخصا طبيعيًا وكذلك الأمر في حالة الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري المعسر[47].

كما تناولت المادة 8/ أ ضرورة أن يتضمن طلب الإعسار إقرارًا من المدين بأنه في مرحلة الإعسار الفعلي أو الإعسار الوشيك وذلك بحسب حالته[48].

4- الدين محل التوقف عن الدفع

بينت المادة رقم 10/ أ من قانون الإعسار الأردني، رقم 21 لعام 2018م شروط الدين محل التوقف عن الدفع بضرورة أن يكون هذا الدين معين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط، ومن الملاحظ هنا أن المادة المذكورة لم تحدد طبيعة الدين المعني من حيث هو، هل يجب أن يكون دينًا تجاريًّا فحسب؟ أم أنه من الجائز أن يقبل طلب الإعسار في حالة ما إذا كان الدين مدنيًّا؟

وهذا ما أوضحه دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار، حيث بين معنى المطالبة بأنها "حق الحصول على السداد من حوزة المدين، سواء أكان مصفى أم غير مصفى، وسواء أكان ذلك ناشئًا عن دين أم عقد أم التزام قانوني آخر، ومستحقًا أم غير مستحق، وقابلًا للدحض أم غير قابل للدحض، ومضمونًا أم غير مضمون، وثابتًا أم طارئًا"، ومن هنا يتضح لنا أن دليل الأونسترال التشريعي قد فسر معنى الدين محل التوقف عن السداد ليشمل

---

44 ومن بين القرائن التي يمكن استخلاص توقف المدين عن الدفع تحرير احتجاج بعدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية أو إصدار شيك بدون رصيد أو بيع أو غلق المدين لمحلة التجاري أو فراره خارج البلاد أو فشل مشروع التسوية الودية وغيرها من القرائن للمزيد راجع، أحمد محمود خليل، "شرح الإفلاس التجاري في قانو التجارة الجديد"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص 26-27، راجع كذلك..
Marie-Jeanne Campana, - Martine Dizel - et Reine Fernandez. P 39.

45 بن داود إبراهيم، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 49.

46 حددت المادة 2 من قانون الإعسار الأردني تاريخ إشهار الإعسار بأنه تاريخ ص دور قرار المحكمة.

47 المادة 7/ أ من قانون الإعسار الأردني.

48 المادة 8/ أ من قانون الإعسار الأردني.

جميع الأوجه المحتملة للدين حتى يمكن القول بأنه لا يشترط أن يكون الدين المعتبر هنا دينًا تجاريًا بل ليس هناك ما يمنع أن يكون التوقف عن سداد دين مدني سببًا لإقامة حالة الإعسار.

وبناء على ما أورده القانون الأردني من ضرورة أن يكون الدين حال الأداء لا يجوز إجبار المدين على الوفاء بدين لم يحل أجله بعد باعتبار أن الدين يبنى على اتفاق بين الطرفين على الوفاء به في أجل معين وبذلك لا يمكن اعتبار المدين متوقفًا عن الدفع بالنسبة لديون لم يحل أجلها بعد، وهذا ما نراه من وجهة نظرنا أكثر تناسبًا ومنطقية مما أورده دليل الأونسترال بضمه جميع أنواع الديون حتى التي لم تحل آجالها. ولا يشترط أن يكون المدين عاجزًا عن الوفاء بجميع ديونه لكي يتحقق شرط التوقف عن الدفع فيكفي أن يتوقف عن تسديد دين واحد، فقد يمتنع المدين عن الوفاء ببعض ديونه دون غيرها[49].

ثالثًا: توافر صفتي حُسن النية وسوء الحظ

يستهدف نظام إشهار الإعسار مد يد العون والمساعدة إلى التاجر المدين لكي يتقي إشهار إفلاسه أو تصفية ممتلكاته وبيعها وفاءً لديونه، واشترط لذلك أن يكون هذا التاجر أهلًا لتلك المساعدة وأن يكون دائمًا متصفًا بصفات الشرف والنزاهة والأمانة.

ولقد عرف الفقه مبدأ حسن النية بأنه التزام التاجر بالأمانة واتباعه أصول الأعمال التجارية وسلوكه مسلك الاستقامة والنزاهة[50]، كما أن شرط حسن النية الذي يقوم عليه نظام الإعسار هو المميز بين نظام يوفر الحماية للتاجر وبين نظام يعين على الاحتيال والتدليس وهضم حقوق الدائنين، ولذا يتوجب الحرص على ضرورة توافر هذا الشرط[51].

أما عن صفة سوء الحظ فيمكنا القول بأن الاضطرابات التي تلحق بالمركز المالي للتاجر المدين وتعود أسبابها إلى ظروف قهرية وخارجة عن إرادته ولم يكن بإمكانه تفاديها لسوء حظه، ومن هذه الاضطرابات هلاك أموال التاجر نتيجة حرق أو غرق أو كساد بضاعته نتيجة أزمات اقتصادية عامة[52]، فهنا تكون هذه الأسباب بالفعل ناتجة عن سوء حظه على الرغم من تمتعه بخصال التاجر الأمين النزيه الذي يستحق تقديم المساعدة له لإقالته من عثرته بمقتضى نظام الإعسار.

ومن نافلة القول إن تصادف حسن النية مع سوء الحظ يتطلب استبعاد ارتكاب التاجر للغش أو التدليس أو الخطأ الذي يحرمه من مزية التمتع بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، ومع ذلك فإن هذا الأمر – حسن النية وسوء الحظ – أمر غير مفترض ولابد من إثباته، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في التحقق من ذلك سواء من خلال

---

49 Absil Adrien, 'Notions de droit des sociétés, droit de la faillite, de la liquidation et de la continuité des entreprise'. Web site visited at 6/2/2020
http://www.ipcf.be/uploads/documents/20140426_sem_2_droit_societes.pdf
- François Tkint, « La faillit », Edition Larcier, Paris, 2006, P. 15.

50 إلياس نصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة، الإفلاس**، ج 4، بيروت، 1999م، ص 31.

51 نشأت الأخرس، **الصلح الواقي من الإفلاس–دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والبريطاني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 34.

52 العكيلي، مرجع سابق، ص 72.

المستندات لها أو من خلال انتداب خبير للتحقق من توافر هذا الشرط حيث إنه لابد من قيام الدليل على حسن النية وسوء الحظ[53]. ومن هنا سوف نتنقل لدراسة الشروط الشكلية لطلب إشهار الإعسار.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لطلب إشهار الإعسار

إن المقصود بالشروط الشكلية الواجب توافرها في حكم إشهار الإعسار هي مجموعة من الضوابط والأحكام التي قضى بها المشرع والتي يلزم اتباعها ليتقي بها التاجر مغبة السقوط في بئر الإفلاس، وسواء كان ذلك في حالة الإعسار الفعلي أو الإعسار الوشيك، وهذه الإجراءات تتسم بالسهولة واليسر والمرونة وقلة التكلفة وذلك لحماية التاجر الذي هو في أمس الحاجة إلى تقديم ما يعينه على مواجهة الأزمة المالية التي ألمت به، وتتلخص هذه الشروط في شرطين جوهريين هما، تقديم طلب إشهار الإعسار تمهيدًا لإصدار قرار – حكم – إشهار الإعسار، ونتناول ذلك بالتحليل على النحو التالي:

أولًا: تقديم طلب إشهار الإعسار

لما كان هذا النظام وافيًا وحاميًا للدائنين والمدين المعسر على حدٍ سواء في الوقت ذاته، حيث يكون المدين المعسر على أتم الاستعداد لتقديم عروض سخية في مقابل الفوز بهذا الصلح لكنه قد يتعثر في سبيل الوفاء بديونه المترتبة على معاملاته التجارية[54].

---

53 وهاب حمزة، **نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة مع قانون التجارة الجديد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011م، ص 72.

54 عبد الحميد الشواربي، **الإفلاس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 344.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها ذي الرقم 839 المؤرخ 23/ 10/ 2019، الغرفة التجارية والمالية والاقتصادية، حيث ذكرت:

Arrêt n°839 du 23 octobre 2019 (18-16.515)-Cour de cassation-Chambre commerciale, financière et économique:

"...Mais attendu, en premier lieu, que la déclaration de créance au passif du débiteur principal mis en procédure collective interrompt la prescription à l'égard de la caution et cette interruption se prolonge jusqu'à la clôture de la procédure collective ; que selon l'article L. 621-95 du code de commerce, dans sa rédaction antérieure à la loi du 26 juillet 2005, le tribunal prononce la clôture d'un redressement judiciaire, en cas de cession totale de l'entreprise, après régularisation des actes nécessaires à la cession, paiement du prix et réalisation des actifs du débiteur non compris dans le plan ; qu'il en résulte que la loi a prévu un terme au redressement judiciaire après adoption d'un plan de cession, remplissant l'un des objectifs d'intérêt général de la procédure que constitue l'apurement du passif ; que la prolongation du redressement judiciaire du débiteur principal tant que le prix de cession n'est pas payé et que tous les actifs non compris dans le plan ne sont pas réalisés est de nature à permettre le désintéressement des créanciers et ne porte pas une atteinte disproportionnée à l'intérêt particulier de la caution, dès lors que son engagement ne peut excéder ce qui est dû par le débiteur ; qu'en l'espèce, après avoir relevé que le cours de la prescription s'était trouvé immédiatement interrompu, à l'égard de la société et de M. S... , par l'effet de la déclaration de la créance au passif de la société effectuée par la société Crédipar, le 8 novembre 2002, et constaté que la clôture du redressement judiciaire de la société n'était pas intervenue au jour de l'assignation en paiement de la caution, le 31 janvier 2013, l'arrêt retient que cette absence de clôture dans ce délai n'a pas pour conséquence de rendre imprescriptible la créance de la société Crédipar, d'autant que toute personne intéressée peut porter à la connaissance du président du tribunal les faits de nature à justifier la saisine d'office de celui-ci aux fins de clôture d'une procédure de redressement judiciaire après l'adoption d'un plan de cession ; qu'en l'état de ces constatations et appréciations, dont il résulte que l'interruption de la prescription à l'égard de M. S... n'avait pas pour effet de l'empêcher définitivement de prescrire contre la société Crédipar ni de le menacer d'une durée de prescription excessive au regard des intérêts en cause, la cour d'appel a fait une juste application de l'article 6, paragraphe 1, de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et du principe de sécurité juridique en déclarant recevable l'action de la société Crédipar". https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publies_2986/chambre_commerciale_financiere_economique_3172/2019_9124/octobre_9534/839_23_43819.html, accessed 6/2/2020.

وبناء على ذلك نرى أن نوضح فيما يلي من له حق تقديم طلب الإعسار، ثم نبين المحكمة المختصة بتلقي طلب إشهار الإعسار، وذلك على النحو التالي:

أ- صاحب الحق في تقديم طلب إشهار الإعسار

تقديم الطلب من جانب المدين: يمثل أحد أهداف إجراءات إعادة التنظيم في وضع إطار يشجع المدينين على معالجة ضائقتهم المالية في مرحلة مبكرة من أجل تمكين المنشأة في الاستمرار لما فيه منفعة للمدين والدائنين على حد سواء، ولا يقتضى أن ينتظر المدين إلى حين توقفه عن الدفع حتى يستطيع تقديم طلب الإعسار، ولكن يُسمح له بتقديم الطلب في ظروف مالية تنبئ عن قرب حالة الإعسار إذا لم تُعالج، ومن المتصور أن يسيئ المدين صلاحياته في استخدام تلك الإمكانية الممنوحة له بأن يتقدم بالطلب وهو لا يواجه صعوبات مالية حقيقية ويقدم خطة لإعادة التنظيم تسمح له بإسقاط التزامات مرهقة له كعقود العمل، أو تتيح له إعادة التفاوض أو المراوغة وحرمان الدائنين من سداد الدوين الحالّة، فينبغي أن يكون هناك أساس مالي لتقديم الطلب، وينبغي أيضًا ألا يعين قانون الإعسار هذا النوع من المدينين حتى لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالدائنين.

تقديم الطلب من الدائن: نظرًا لأن أحد أهداف إعادة التنظيم هو زيادة قيمة الموجودات وبالتالي فإن زيادة العائد للدائنين من مطالباتهم عن طريق استمرار عمل منشأة المدين وإعادة تنظيمها، فمن الممكن ألا تكون إمكانية تقديم الطلب قاصرة على المدين فقط، وثم سبب آخر يستطيع الدائن بموجبه تقديم الطلب، وهو أنه ستكون هناك حالات لن يطلب فيها المدين بدء الإجراءات أو لا يستطيع فيها المدين تقديم الطلب كحالة استقالة مجلس الإدارة – ممثل الشخص المعنوي المدين – ويمثل حق الدائنين في تقديم الطلب أمرًا مستحسنًا حيث يكون له دور كبير في دعمهم لأي خطة مقترحة[55].

ولقد بينت المادتان السادسة والسابعة قانون الإعسار – الأردني – رقم 21 لعام 2018م حينما صرحتا بأنه يحق للمدين ولأيٍ من الدائنين أو للمراقب إذا كان المدين شركة تقديم الطلب، وذلك في حالة ما إذا كان الإعسار فعليًا أما إذا كان الإعسار وشيكًا فلا يقبل طلب إشهار الإعسار إلا من المدين فقط ويكون ذلك خلال شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر، ولا تسري هذه المدة على حالة الإعسار الوشيك[56].

ويجب على المدين مقدم الطلب أن يرفق به إقرارًا يفيد بأنه قد دخل في مرحلة الإعسار الفعلي أو الوشيك بحسب الحالة (المادة 8/ أ من قانون الإعسار الأردني)، كما قضت ذات المادة في الفقرة ب منها بضرورة أن يرفق بالطلب مجموعة من البيانات تتمثل في إعداد تقرير عن أسباب الإعسار، وعليه أن يقدم أيضًا عدة مستندات منها شهادة من جهة التسجيل تبين تاريخ التسجيل، وكذا تقديم الميزانية والبيانات المالية والدفاتر التجارية لآخر ثلاث سنوات له، وغيرها من المستندات والبيانات والقوائم التي عددتها المادة المذكورة[57].

55 للمزيد راجع في ذلك دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار، ص 68، وما بعدها.

56 المادة 6 من قانون الإعسار الأردني.

57 نصت المادة 8 من قانون الإعسار الأردني.

ب- المحكمة المختصة بنظر طلب إشهار الإعسار

لقد أشار دليل الأونسترال إلى أن هناك بعض المسائل المتعلقة بالولاية القضائية، تتمثل في تحديد المحكمة المختصة ببدء إجراءات الإعسار وحل المسائل التي تنشأ أثناء سير تلك الإجراءات، وقد تكون مسألة بدء الإجراءات وجميع المسائل اللاحقة التي تنشأ أثناء سير إجراءات الإعسار من اختصاص المحكمة ذاتها في دولة ما، أو قد تكون المسائل المختلفة من اختصاص محاكم مختلفة، ومن أجل زيادة شفافية قانون الإعسار ويسر استعماله لمنفعة الدائنين والمدينين والأطراف الثالثة، خاصة عندما يكونون في بلد أجنبي، لذا أوصى بأن يرسي قانون الإعسار افتراضًا بأن مركز مصالح الشخص الاعتباري الرئيسية هو في الدولة التي يوجد فيها مكتبه المسجل، وأن مركز الأعمال الرئيسي للشخص الطبيعي هو في الدولة التي يوجد فيها مكان إقامته المعتاد مالم يثبت خلاف ذلك.

هذا وقد أورد قانون الإعسار الأردني أن المحكمة المختصة بتلقي طلب الإعسار هي محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين وذلك في متن المادة الثانية منه.

ثانيًا: البت في طلب إشهار الإعسار

1- قبول طلب إشهار الإعسار

يشترط فيما يخص الطلب المقدم من الدائن أن تنظر المحكمة فيما إذا كانت معايير البدء قد استوفيت قبل أن تقرر بدء الإجراءات، وأحد الأسباب الرئيسة لذلك هو تفادي الاستخدام من جانب الدائنين أو المدين أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة، وسوف يكون المدين مُخير بين: 1- قبول الطلب؛ 2- أو منازعة الطرف مقدم الطلب برد ادعاءاته بشأن وضعه المالي أو التماس بدء إجراءات مختلفة[58]. 3- وقد يدفع المدين بصلاحية المحكمة الناظرة في الطلب أو بوجود خلل في الاجراءات تخص الطلب المقدم من الدائن، وللمحكمة أن تقرر ما إذا كانت شروط القبول قد استوفيت، بل وأن تقرر أيضًا ما إذا كان نوع الإجراءات المطلوب بدؤها مناسبًا لظروف المدين الخاصة من عدمه.

ولقد أوجب قانون الإعسار الأردني على المحكمة المختصة في حالة ما إذا كان طالب إشهار الإعسار مستوفيًا للشروط التي أوجبتها المواد 6، 7، 8 منه، وثبت من خلالها صحة البيانات المقدمة لها من المدين وتبين من جميعها أن هذا المدين معسرًا حقًا فعليها أن تصدر قرارها بإشهار إعساره في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب إشهار الإعسار.

أما إذا اتضح للمحكمة أثناء فحص الطلب والبيانات المرفقة به والمستندات المؤيدة لها بأنها غير مستوفاة طبقًا لما جاء بالمادة رقم 8 من القانون المذكور فلها - أي المحكمة - أن تمنح المدين مهلة قدرها خمسة عشر يومًا لاستيفاء ما بها من أوجه نقص وإلا فسوف تصدر قرارها برد طلب إشهار الإعسار أو رفضه[59].

وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة النظر في طلب إشهار الإعسار المستوفي للشروط الموضوعية والشكلية في غير علنية وعلى وجه الاستعجال.

58 digitallibrary.un.org, last visited on 30/1/2020.

59 المادة 9 من قانون الإعسار الأردني.

2- رفض طلب إشهار الإعسار

للمحكمة المختصة الحق في أن تقضي برفض طلب إشهار الإعسار إما لأسباب تتعلق باستخدام قانون الإعسار استخداما غير سليم[60]، أو لأسباب فنية تتعلق باستيفاء معيار البدء في الطلب المقدم، أو الحالات التي يكون فيها الدين محل نزاع مشروع أو موضع مقاصة بمبلغ مساو للدين أو أكبر منه، والحالات التي لن تخدم فيها الإجراءات أي غرض، ومن ذلك أن يكون الدين المضمون يجاوز قيمة الموجودات والحالات التي تكون فيها موجودات المدين غير كافية لدفع تكاليف إدارة الإعسار.

عندما يكون هناك دليل على الاستخدام غير السليم من جانب مقدم الطلب – سواء كان الدائن أو المدين – من الجائز أن يتم رفض الطلب وبالإضافة إلى ذلك أجاز الدليل التشريعي لقانون الإعسار فرض عقوبات على الطرف الذي أساء الاستخدام، أو إلزامه بدفع تعويض للطرف الآخر عن الأضرار الناجمة عن ذلك[61].

هذا وللمحكمة رفض الطلب المقدم من المدين وذلك في حالة تقاعسه عن تقديم المستندات التي أوجب القانون تقديمها (المادة 9/ ب من قانون الإعسار الأردني)، وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تنظر الطلب في غير علانية وتبت فيه على وجه الاستعجال.

بعد الانتهاء من دراسة المبحث الأول "المرحلة التمهيدية لإشهار الإعسار كمقدمة لإعادة التنظيم"، والذي تناولنا فيه دراسة مفهوم الإعسار تمهيدًا لإعادة التنظيم، ومن ثم درسنا شروط إشهار الإعسار. والآن ننتقل لدراسة مرحلة إعادة التنظيم في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مرحلة إعادة التنظيم

عقب اندلاع الأزمة المالية العالمية في عام 2008م قام العديد من الدول بإعادة صياغة السياسات المالية والتشريعية لمواجهة تلك التحديات التي أعقبت هذه الأزمة والمتمثلة في تعثر العديد من الشركات ومؤسسات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها، وما سينتج عن ذلك من حدوث ضعف اقتصادي وفقد الموجودات إلى جانب فقد الوظائف كنتيجة لإجراءات الإفلاس التي قد تمتد آثارها عبر الدول في عالم يتسم بطابع العولمة.

---

60 من أمثلة الاستخدام غير السليم الحالات التي يقدم فيها المدين طلبًا كوسيلة لمراوغة الدائنين وحومانهم من السداد الفوري دون مبرر، أو الحصول على إعفاء من التزامات مرهقة، وفيما يتصل بسوء الاستخدام في لطلب المقدم من الدائن الحالات التي يستخدم فيها الإعسار كبديل غير مناسب عن إجراءات إنفاذ الدين، أو محاولة إبعاد منشأة المدين عن السوق، أو محاولة الحصول على شروط سداد تفضيلية بإكراه المدين.

61 ولم يكن هذا الاتجاه بفرض غرامة (مصروفات قضائية) غريبًا أو مستحدثًا من جانب قانون الإعسار فقد أُخذ به في النظام الفرنسي حيث قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الحديث رقم 791 المؤرخ 23/ 10/ 2019م الدائرة التجارية والمالية والاقتصادية- نقض جزئي حيث ذكرت في منطوقه.. « …Casse Et Annule, Mais Seulement En Ce Qu'il Prononce La Faillite Personnelle De M. N... Pour Une Durée De 10 Ans, Le Condamne À Supporter Les Dépens De Première Instance Et D'appel Et À Payer 1 000 Euros Au Titre De L'application De L'article 700 Du Code De Procédure Civile À La Société Y... Q..., En Qualité De Liquidateur De La Société Sn Dst Transports, L'arrêt Rendu Le 21 Décembre 2017, Entre Les Parties, Par La Cour D'appel De Dijon; Remet, En Conséquence, Sur Ces Points, La Cause Et Les Parties Dans L'état Où Elles Se Trouvaient Avant Ledit Arrêt Et, Pour Être Fait Droit, Les Renvoie Devant La Cour D'appel De Besançon ;Arrêt n° 791 du 23 octobre 2019 (18-12.181)-Cour de cassation - Chambre commerciale, financière et économique, Cassation partielle". https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publies_2986/chambre_commerciale_financiere_economique_3172/2019_9124/octobre_9534/791_23_43829.html. accessed 22/2/2020.

ومن بين السياسات التي اتبعتها الدول لمواجهة تلك الأزمة إعادة هيكلة الشركات وكيانات الأعمال المتعثرة، وهو الأمر الذي يتطلب توافر عدة أطر منها أن يكون الكيان الاقتصادي المطلوب إعادة هيكلته قابل للاستمرار وإعادة التنظيم، بالإضافة إلي قبول أصحاب المصالح لإعادة الهيكلة، وأهم هذه الأطر هو توافر نظام قانوني يتيح بيئة مناسبة وفاعلة لإجراء مفاوضات تتسم بالنزاهة والشفافية وحسن النية حول إعادة الهيكلة لضمان تحقيق المنافع المرجوة من استخدام إعادة الهيكلة كوسيلة فاعلة لإنقاذ الكيانات الاقتصادية المتعثرة بنجاح. وتهدف عملية إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة إنقاذ المنشأة المتعثرة واستعادة قدرتها على استكمال أعمالها، وتتم هذه العملية من خلال خفض أعباء المنشآت المتعثرة من الديون بطريقة منظمة وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين بما يؤدي إلي نجاح الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

إنَّ إعادة تنظيم هيكلة المنشآت الاقتصادية المتعثرة إذا تمت خارج نطاق القضاء تتم بشكل اختياري، لذلك اتخذت العديد من الدول هذه الآلية لإيجاد نهج توافقي لإجراء عمليات إعادة تنظيم هيكلة المنشآت الاقتصادية المتعثرة من خلال إصدار ونشر تعليمات أو إرشادات غير ملزمة لإعادة تنظيم وجدولة ديون المنشآت الاقتصادية المتعثرة لتكون هذه القواعد دليلا إرشاديا عند تسوية أوضاع المنشآت المتعثرة. وهذا الأسلوب التوافقي مستلهم في أغلبه مما يسمى "نهج لندن" الذي تَكَوَّنَ نتيجة التطور في مجال إعادة تنظيم المنشآت الاقتصادية المتعثرة خارج المجال القضائي. وكان بنك إنجلترا قد بدأ في الثمانينات من القرن العشرين في دمج ممارسات المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات إعادة هيكلة الديون ضمن مجموعة من الارشادات أو المبادئ غير الملزمة التي دعمها البنك عن طريق مقالات وخطب وغيرها من السبل غير الرسمية[62].

ومن ثم توحدت هذه الإرشادات أو المبادئ ضمن "نهج لندن"[63]، الذي بدوره كان مصدر الإلهام الأساسي لغيره من النماذج مثل مبادئ الاتحاد الدولي لأخصائي الإفلاس (الإنسول)[64].

أما إعادة الهيكلة الرسمية التي تتم تحت إشراف المحكمة المختصة التي تشرف على كافة مراحل إعادة الهيكلة وأهمها إجازة خطة إعادة الهيكلة، وتتضمن بعض التشريعات النص على اشتراط موافقة أغلبية الدائنين أو الدائنين الذين لديهم نسبة معينة من الديون على خطة إعادة الهيكلة، ويتميز هذا المستوي بإلزام الأطراف التي لم توافق على الخطة (الأغلبية المعترضة) على تلك الخطة، يؤخذ على هذا النهج طول الإجراءات لتدخل المحكمة فيه. ففي التشريع الأردني وبعد انتهاء المرحلة التمهيدية للإعسار بانتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين أو البت في الاعتراضات المقدمة على أي منها. أو بصدور قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيدية للمراحل التي تليها قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين بعد

62 www.bccl.gov.lb, last visited 25/3/2020.

63 مقال بعنوان "عمليات إعادة الهيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم"، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، راجع الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 25/ 3/ 2020.
http://www.bccl.gov.lb/pdf_files/seminars_pdf_files/beirut-out-of-court-workout-principles/ifc-ocw_toolkit-2010-ARABIC.PDF.

64 International Association of Restructuring, Insolvency and Bankruptcy Professionals (INSOL).

الانتهاء من الإجراءات المحددة وفقًا للقانون، وذلك مالم يتقدم المدين بطلبه بالسير في إجراءات التصفية[65].

بناءً على ذلك سنتناول في المطلب الأول إعداد خطة إعادة التنظيم، ومن ثم ننتقل لدراسة آثار إعادة التنظيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعداد خطة إعادة التنظيم

الغرض من إعادة التنظيم هو زيادة العائد النهائي المحتمل للدائنين إلى أقصى حد، والتوصل إلى نتيجة أفضل مما يحدث لو تمت تصفية المنشأة المَدينة، والحفاظ على المنشآت التي تتوفر فيها مقومات البقاء كوسيلة للمحافظة على فرص العمل للعاملين وعلى التجارة للموردين. ومع اختلاف الفئات المشاركة في إجراءات إعادة التنظيم، قد يكون لكل منها آراء مختلفة بشأن كيفية بلوغ مختلف الأهداف على أفضل وجه. فبعض الدائنين، مثل كبار الزبائن أو الموردين قد يفضلون استمرار التعامل مع المدين على سرعة تسديد ما لهم من ديون. وقد يفضل دائنون آخرون الحصول على حصة في رأس مال المنشأة، بينما لا يرغب آخرون في ذلك. ولهذا فإن من المعهود أن تكون هناك طائفة من الخيارات التي ينتقي منها في حالة معيّنة[66].

وبالعودة إلى التعريف الذي وضعه المشرع العُماني في قانون الإفلاس رقم 53 لقانون 2019م في المادة 1/ ط بقوله: "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة". ومن المُلاحظ أن القانون العُماني قد أولى دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في وزارة التجارة والصناعة مهمة فحص طلبات إعادة الهيكلة، واستيفاء مستندات الطلبات، وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز 60 ستين يومًا من تاريخ قيد الطلب[67]. فإذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة[68]. وتثبت الدائرة المختصة قبول التسوية، وتحيل الملف إلى المحكمة المختصة لاعتمادها[69]. فإذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يعتبر الطلب مرفوضًا، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال 15 خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه برفض الطلب على عنوانه المثبت في الطلب، على أن تفصل فيه المحكمة خلال 7 سبعة أيام من تاريخ الإحالة، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيًا[70].

أما المشرع الأردني فلقد أولى المحكمة المختصة بالنظر بداية في طلبات إشهار الإعسار التي تقوم بدايةً بمرحلة تمهيدية لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية الأعمال للاستمرار. ومن ثم تبدأ مرحلة إعادة التنظيم؛ التي يتم من خلالها التوصل لاتفاق

65 المادة 67 من قانون الإعسار الأردني.

66 الأونسترال، الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك 2005، ص 266.

67 المادة 1 من قانون الإفلاس العُماني رقم 53 لعام 2019.

68 parlmany.youm7.com, visited on: 25/3/2020.

69 المادة 10 والمادة 12 من قانون الإفلاس العُماني رقم 53 لعام 2019.

70 المادة 13 من قانون الإفلاس العُماني رقم 53 لعام 2019.

بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم، ومنها ما يكون أعد مسبقًا، أو تكون اعتيادية. هذا ما سنقوم بدراسته.

الفرع الأول: إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقًا

يطلق على هذا الإجراء في التشريع الفرنسي لفظ "**الصلح الاتفاقي**" **(tadrocnoC eL)** وهو الذي يتم بمقتضى اتفاق بين المدين ودائنيه[71]، ولا يؤتي هذا الصلح أُكله إلا بعد أن يتم التصويت عليه بالموافقة وفق الشروط التي ينظمها القانون، ويعتبر هذا الصلح بمثابة عقد يبرم بين طرفيه وملزم لكليهما بالوفاء بما تعهد له أمام الآخر، ولقد اختلف الفقه الفرنسي حول القيمة القانونية لهذا الصلح إذا حدث بعد إشهار الإفلاس، فذَهَبَ فريق من الفقهاء إلى عدم قانونية الصلح، وأيد هذا الرأي المشرع الفرنسي، وذلك وقت تطبيق نظام التصفية القضائية، قبل صدور المرسوم المؤرخ 30/ 5/ 1955م، ولكنه عدل بعد ذلك عن هذا الرأي وقبله في ظل تطبيق نظام التسوية القضائية بعد صدور المرسوم المذكور[72].

قد يتفق المدين مع دائنيه تفاديًا للإعسار الوشيك على إعداد خطة لإعادة التنظيم، ويكون ذلك خارج نطاق إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار، وبموجب هذه الخطة يتم إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي للمدين المعسر[73].

وتستهدف هذه الخطة جلب النفع لكلا الطرفين فبالنسبة للدائنين تحقق لهم ضمان أعلى نسبة ممكنة من سداد ديونهم، ومن ناحية أخرى تضمن استئناف النشاط الاقتصادي للتاجر المدين، وقد اشترط المشرع ضرورة أن تُشفع هذه الخطة بموافقة خطية من دائنين يمثلون على الأقل نسبة 25 ٪ من إجمالي الديون[74].

فمن الجائز أن يبرم المدين مع دائنيه اتفاقًا يحتوي على جدولة الديون بمقتضاه يمنح المدين أجلًا أطول، أو يتفق الأطراف على إسقاط جزء من الديون أو التنازل عنه، وقد لخصها المشرع الأردني في عبارة ضرورة أن تتضمن الخطة إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون، كما يجوز أن تتضمن الخطة بيع وحدات النشاط الاقتصادي، ويترتب على ذلك **أمران أولهما** ضرورة التزام المدين بتنفيذ جميع بنود الخطة المعدة سلفًا، وإلا فقد يتعرض في حالة عدم الوفاء بالالتزامات لاتخاذ إجراءات التصفية، وبذلك ينتهي الإعسار ويدخل في مرحلة التصفية والإفلاس.

وأما **الأمر الثاني** فهو أن يتم الاتفاق على أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم، وهنا لا يلتزم المدين بالوفاء به، وينحصر التزامه في الوفاء بالجزء الذي لم يتم التنازل عنه[75].

ومن الجائز أن يقدم المدين مقترحًا بذلك أثناء تقديم طلب إشهار الإعسار أو خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم

---

71 محمد سامي مدكور وعلي حسن يونس، **الإفلاس**، دار الفكر الغربي، 1970، ص 199.

72 الفقي، مرجع سابق، ص 178؛ راجع كذلك:
R. Iturbide, 'Histoire critique de la faillite', Revue internationale de droit comparé Année 1974, P 208.

73 المادة 68 من قانون الإعسار الأردني.

74 المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.

75 قرمان، **التسوية**، مرجع سابق، ص 39.

طلب إشهار الإعسار إلى المحكمة، ويعد وكيل الإعسار تقريرًا يتضمن تقييمًا للمقترح الذي يتقدم به المدين، على أن يكون شاملًا وقابلًا للمناقشة مع الدائنين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويحق لوكيل الإعسار أن يتقدم بطلب للمحكمة لتعيين خبير لتقييم الخطة[76].

ولا يجوز لوكيل الإعسار إطلاع أي شخص أو جهة على هذه الخطة باستثناء الدائنين المدرجة أسماؤهم في قائمة الدائنين وذلك حفاظًا على سريتها[77].

وبعد ذلك يتم التصويت على الخطة بوثيقة خطية تسلم إلى وكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة، وتتم الموافقة على الخطة بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون، ويقوم وكيل الإعسار بفرز الأصوات خلال خمسة أيام من تاريخ التصويت، فإذا تمت الموافقة على الخطة فيقوم بإبلاغ المحكمة بذلك وإيداعها لديها[78]. فإذا لم يقدم المدين خطة فنعود للأصل أن توضع هذه الخطة تحت إشراف القضاء، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية

ضوابط خطة إعادة التنظيم

إذا لم يكن هناك خطة إعادة تنظيم معدة سلفًا فقد أجاز المشرع للمدين أو لوكيل الإعسار أو لدائنين يمثلون نسبة 10 ٪ من إجمالي الديون تقديم خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، وتسلم هذه الخطة إلى المحكمة أو إلى وكيل الإعسار لإبلاغها إلى لجنة الدائنين، وإلى ممثلي العمال لدى المدين، وإلى المدين وذلك في حالة إذا كان المقترح مقدم من وكيل الإعسار، وتمنح المحكمة مهلة قدرها عشرة أيام لإبداء الملاحظات[79].

ويمكن أن تتضمن الخطة مقترحًا بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون، كما يجب أن يتضمن المقترح تخفيض الديون أو إعادة جدولتها، ولا يجوز تأجيل الديون لأكثر من عشر سنوات، كما يجوز أن تتناول الخطة إعادة تنظيم بيع كل أو جزء من وحدات النشاط الاقتصادي بأسهم أو حصص، ويجوز أن تطرح غير ذلك من البدائل يختارها كل فئة من الدائنين وغيرها مما أوضحته المادة 79 من قانون الإعسار الأردني:

"أ- يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون مع مذكرة بمبررات اللجوء لأي منهما.

ب- يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة إما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون ولا يجوز أن تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات.

ج- يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الإجراءات بما في ذلك الاندماج وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وذلك

76 المادة 70 من قانون الإعسار الأردني.

77 المادة 71 من قانون الإعسار الأردني.

78 المادة 72 من قانون الإعسار الأردني.

79 المادة 77 من قانون الإعسار الأردني

وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة باستثناء الأحكام المتعلقة بحق الدائنين في الاعتراض على هذه الإجراءات بحيث تطبق الأحكام المتعلقة بالتصويت المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها لغايات الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

د- يجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة ومنتجة أو بيع أي جزء منها أو التصرف بأسهم أو حصص الشركات التابعة.

هـ- يجوز أن تطرح الخطة بدائل تختارها كل فئة من فئات الدائنين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد المقترح البديل الذي يطبق على الدائنين الذين لم يختاروا أيًا من البدائل.

و- يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين الذين يملكون حق التصويت عليها من ممارسة ذلك الحق، وعلى النحو التالي:

1. وصفًا عامًا لأعمال المدين والظروف التي أدت لإعساره.
2. وصفًا مفصلًا لإجراءات تنفيذ خطة إعادة التنظيم.
3. قائمة مفصلة بالدائنين مصنفين حسب فئاتهم.
4. المبالغ والأموال المنوي استخدامها لغايات سداد ديون كل فئة من الدائنين كليًا أو جزئيًا والأموال التي سيتم الاحتفاظ بها لسداد الديون المعترض عليها، وإجراءات تسوية هذه الديون والوقت المتوقع لذلك."
5. بيان طريقة بيع الأموال إن وجدت إضافة لقائمة الأموال التي سيتم بيعها سواء أكانت مثقلة بحقوق ضمان أم لا، وكيفية استخدام عوائد البيع.
6. تاريخ بدء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة لذلك.
7. بيانًا بأن اعتماد الخطة سيؤدي لإعادة تحديد حقوق الدائنين بما في ذلك الحالات التي لن يتم فيها تنفيذ الخطة بشكل كامل أو تعليق تنفيذها والتفاصيل المتعلقة بطريقة إعادة تحديد هذه الحقوق.
8. قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التي تتولى إدارة أعمال المدين والبدلات التي يتقاضاها كل منهم، إن وجدت.
9. تفصيلًا لطريقة سداد الديون بما في ذلك بيع الأموال أو بيع النشاط الاقتصادي كليا أو جزئيا أو الحصول على قروض من الغير أو الاكتتاب برأس المال أو تخفيض الديون أو شطبها أو إعادة جدولتها أو رسملتها أو أي طريقة أخرى تجيزها التشريعات النافذة إضافة للمدة التي يستغرقها هذا السداد.
10. اسم الشخص المرشح لمراقبة تنفيذ الخطة، إن وجد، ومسؤولياته تجاه الدائنين.
11. تقريرًا حول التوقعات المالية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتدفقات النقدية خلال فترة تنفيذ الخطة.
12. تقديرًا لعوائد بيع الأموال في التصفية والكلفة الإجمالية لهذه التصفية فيما لو تمت التصفية في الوقت الذي تم فيه تقديم الخطة".

إذًا إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي تتمثل في معالجة الاضطراب المالي والحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي وتطبيق الاستراتيجيات جديدة، وحتى تؤتي إعادة التنظيم/ الهيكلة نتائج المرجوة منها، فلا يجب أن

تقتصر على إعادة الهيكلة المالية بل ويجب أن تتضمن إعادة التنظيم الإدارية للنهوض بالمنشأة الاقتصادية المتعثرة، أما هيكلة الديون فهي جزء من الهيكلة المالية تهدف إلى التفاهم مع دائني النشاط الاقتصادي من خلال: "تحويل الديون القصيرة إلى ديون طويلة الأجل، مما يعطي للنشاط مدة أطول لاستثمار هذه الديون؛

- وقف سداد أقساط الدين مؤقتًا أو إعطاء فترة سماح جديدة، ويساعد ذلك في وقف جزء من التدفقات النقدية الخارجية مؤقتًا لحين تحسن الأحوال؛
- تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة"[80].

ولما كان من الممكن أن يتم من خلال خطة إعادة التنظيم طرح البدائل الممكنة والتي تساعد في تيسير الإعسار كمقترحات وحلول تتضمنها الخطة، فمن هذه البدائل الممكن طرحها ما يلي:

1. **بيع بعض الأصول التابعة للنشاط الاقتصادي** وإعادة ضخها في رأس المال مع بيان كيفية استثمار عائد هذا البيع في تحقيق الأرباح التي تساهم في سداد الديون.
2. كما أنه من الممكن اقتراح وسيلة أخرى وهي **الاقتراض** من الغير سواء كان هذا الغير شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كان يكون بنكًا من البنوك وكيفية تقديم الضمانات التي تيسر هذا الاقتراض.
3. **الاكتتاب** وطرح رأس المال على هيئة أسهم يتم بيعها من خلال الاكتتاب في سوق المال.
4. **تخفيض الديون أو التنازل عن جزء منها**، وفي هذه الحالة فإن المدين لا يلتزم بالوفاء به وإنما ينحصر التزامه في الوفاء بالجزء الذي لم يتم التنازل عنه، مع مراعاة المادة 25/ أ من قانون الإعسار التي أوقفت احتساب الفوائد وغرامات التأخير على الديون فور صدور حكم قبول طلب الإعسار.
5. **إعادة جدولة الديون** حيث يلتزم المدين في مواجهة دائنيه بالوفاء عند حلول الآجال التي شملتها الخطة، ومع ذلك إذا كان من بين الديون ديونًا تزيد آجال الوفاء بها على الآجال المقررة في الخطة فلا ينبغي حرمان المدين الآجال التي تكون أطول مدةً من الواردة في الخطة، إلا إذا تضمن الخطة ما يخالف ذلك، ويبدو أن هذا ما يتسق مع الحكم الوارد في المادة 48 من القانون الافلاس رقم 11 لعام 2018م المصري – حين قررت أنه لا يترتب على صدور الحكم البدء بإجراءات الصلح حلول آجال الديون، أو وقف سريان فوائدها[81]، وهذا خلاف ما ذهبت إليه المادة 61/ د من قانون الإعسار الأردني التي أسقطت آجال الديون التي لم تحل واعتبرتها آجالًا حالة، ومع ذلك يكون الأجل الممنوح للمدين بموجب الخطة أجلًا اتفاقيًا وليس مهلة قضائية، ومن ثم لا يجوز للدائن الذي يصبح مدينًا للمدين بعد انتهاء الخطة أن يتمسك

80 وفاء شريف، **مواجهة العسر المالي في المؤسسات الاقتصادية دارسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية نقود وتأمينات، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر، 2012/ 2013م، ص 50. وراجع أيضًا الموقع الإلكتروني: https: / /www.imlebanon.org/ ، تاريخ الزيارة: 25/ 1/ 2020.

81 Egyptian-awkaf.blogspot.com, accessed 25/1/2020.

بالمقاصة بين ما له من ديون لدى المدين مع ما للمدين لديه[82]. فما هي آلية التصويت على الخطة المطروحة؟ سنجيب عن ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: التصويت على خطة إعادة التنظيم

يتم انعقاد اجتماع الدائنين في اليوم الستين من بدء مرحلة إعادة التنظيم، ويجوز للمحكمة تأجيله على ألا يتجاوز فترة خمسة وسبعين يومًا من بدء المرحلة، ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية وسجل الإعسار أو بأي طريقة أخرى بمعرفة وكيل الإعسار خلال خمسة عشر يومًا من بدء المرحلة، ويكون نصاب الاجتماع بحضور دائنين يمثلون 50 ٪ من إجمالي الديون، محسومًا منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية، وإذا لم يكتمل النصاب لمدة ساعة يتم التأجيل إلى موعد آخر خلال خمسة أيام، ويكون النصاب حينئذ بحضور نسبة 35 ٪ من إجمالي الديون محسومًا منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية[83].

تصدر الموافقة على خطة إعادة التنظيم بالأغلبية المطلقة (50 ٪+1) من إجمالي الديون، ولكن وضع قانون الإعسار نصابًا خاصًا في حالة ما إذا تضمنت الخطة على تخفيض نسبة أكثر من 50 ٪ من الديون أو إعادة هيكلتها لمدة أكثر من خمس سنوات فهنا يلزم موافقة نسبة 60 ٪ على الأقل من الدائنين الذين تم تخفيض ديونهم وذلك نظرًا للضرر الذي سوف يلحق بهم، ونرى أن هذا الأمر جد مهم وقد أحسن المشرع في مسلكه هذا حماية لحقوق الدائنين.

ورد في متن المادة 91 من قانون الإعسار الصادر في الأردن أنه:

"أ- يجوز الموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم تحصل فئة من الدائنين على الأغلبية المطلوبة خلال اجتماع الدائنين إذا تحققت الشروط التالية:

1. ألا يؤدي تنفيذ الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط الاقتصادي.
2. ألا يلحق ضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها.
3. ألا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغًا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.

ب- تقرر المحكمة اعتماد خطة إعادة التنظيم الواردة في الفقرة أ من هذه المادة بناء على طلب وكيل الإعسار أو المدين وفي هذه الحالة على المحكمة عرضها على وكيل الإعسار".

درسنا في المطلب الأول "إعداد خطة إعادة التنظيم" وآلية التصويت عليها ورأينا وجود طريقتين لتقديمها، فمن الممكن أن يعد المُعسر خطة يتم الاتفاق على تنفيذها، وإما أن توضع الخطة تحت إشراف القضاء وفق ما رأينا. فما هي الآثار الناتجة عن إعادة التنظيم؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

82 قرمان، **التسوية**، مرجع سابق، ص 39.

83 المادة 86 من قانون الإعسار الأردني.

المطلب الثاني: آثار إعادة التنظيم

تتوقف آثار إشهار الإعسار بمجرد صدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، وبناء على ذلك يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك مع مراعاة البنود التي أوردتها خطة إعادة التنظيم[84] ومن هذه الآثار ما يلي:

أولًا: سريان خطة إعادة التنظيم على المدين دون المتضامن معه

إذ أبرمت الخطة وكان مع المدين دائنين آخرين متضامنين في الدين، أو كان الدين مكفولًا من شخص آخر، فلا يسري على هؤلاء شروط الخطة، وذلك حماية للدائنين، ومن ثم يظل هؤلاء ملتزمون بالوفاء بالديون التي تضمنتها الخطة وفي ميعاد استحقاقها بصرف النظر عما أسفرت عنه الخطة من منح آجال للوفاء بالدين أو تنازل عن بعض الديون[85].

ثانيًا: انتهاء وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة للمدين

إذا قررت المحكمة اعتماد الخطة وصدقت عليها، فإن الدائنين الذين يسري عليهم الإعسار يستردون حقهم في إقامة الدعاوى القضائية واتخاذ إجراءات التنفيذ التي حرموا منها بعد صدور قرار قبول طلب إشهار الإعسار، ولكن يظل هذا الإلحاق مرهونًا بالشروط الواردة بخطة إعادة التنظيم، ويعتبر هذا الأمر منطقي حيث يلتزم جميع أطراف الخطة بعد التصديق عليها وصدور قرار المحكمة بإنفاذ بنودها.

ثالثًا: التزام المدين بتنفيذ جميع بنود خطة إعادة التنظيم

بعد التصديق على خطة إعادة التنظيم يصبح المدين ملتزما بجميع ما ورد بها من بنود، فإذا انطوت الخطة على منحه آجالًا كان المدين ملزمًا بالآجال الواردة بالخطة عند حلولها، أما إذا أخل المدين بالخطة وتأكد للمحكمة ذلك بدأت في مرحلة التصفية.

رابعًا: استعادة المدين حرية التصرف دون قيد

عند الانتهاء من تنفيذ الخطة تكون بذلك قد آتت إعادة التنظيم أُكلها وثمارها وكُللت بالنجاح، وحينئذ يحق للمدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة مرفقًا به ما يثبت التزامه بجميع الشروط المتفق عليها بالخطة، ويُنشر قرار المحكمة في صحيفتين يوميتين على أن تكون إحداهما صحيفة أجنبية إذا كان هناك طرف أجنبي[86]. وبذلك يكون التاجر

84 المادة 95 من قانون الإعسار الأردني: "أ- تتوقف آثار إشهار الإعسار بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم. ب- مع مراعاة القيود التي تتضمنها الخطة، يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعتبر المدين مخلا بالخطة إذا تجاوز هذه القيود. ج- يجوز أن تنص خطة إعادة التنظيم على تكليف شخص أو لجنة الدائنين بالإشراف على تنفيذها، وإذا تضمنت الخطة هذا الشرط ولم تعين شخصا لذلك فيعتبر وكيل الإعسار حكما مشرفا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم على أن تحدد خطة إعادة التنظيم صلاحيات المشرف وحقوقه وواجباته وأتعابه. د- على المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، أو المدين، إذا لم يعين مشرفًا، أن يعد تقريرًا سنويًا حول سير تنفيذ الخطة ويودعه لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين ما لم تنص الخطة على ميعاد آخر. ه- لا يؤثر تعيين وكيل الإعسار مشرفا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم على واجباته وفقا لأحكام هذا القانون".

85 قرمان، **التسوية**، مرجع سابق، ص 38.

86 المادة 97 من قانون الإعسار الأردني: "أ- عند انتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم على المدين أن يتقدم بطلب الى المحكمة لإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة على أن يرفق بطلبه ما يثبت الالتزام بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم. ب- يتم نشر قرار المحكمة بإعلان انتهاء تنفيذ المدين للخطة وفقا لأحكام المادة 139 من هذا القانون ولكل ذي مصلحة أن يعترض خطيا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نشر القرار. ج- إذا قدم اعتراض على قرار المحكمة ◂◂

المدين قد تجاوز العثرة ونجا من العُسرة ويستأنف بذلك نشاطه الاقتصادي.

فإذا لم تنجح خطة إعادة التنظيم فإن المادة 98 من قانون الإعسار الأردني يتم البدء بإجراءات التصفية:

"أ- يلزم المدين بتقديم طلب الى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية في أي من الحالات التالية:

1. إذا وجد أن النشاط الاقتصادي غير مجد.
2. عدم إمكانية وضع خطة إعادة تنظيم.
3. عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم.

ب- في جميع الأحوال للمدين أن يطلب التصفية في أي وقت خلال السير بإجراءات الإعسار.

ج- يترتب على إخلال المدين بواجبه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الأثر ذاته الذي يترتب على إخلاله بواجب التقدم بطلب إشهار الإعسار.

د- تقرر المحكمة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب المدين بدء مرحلة التصفية ولها أن تستمع لأقوال وكيل الإعسار ولجنة الدائنين إن وجدت قبل البت في الطلب.

هـ- يلتزم وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية إذا توقف النشاط الاقتصادي أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة على خطة إعادة التنظيم، وعلى المحكمة أن تستمع لأقوال المدين ولجنة الدائنين، إن وجدت، قبل إصدار قرارها.

و- إذا كان بدء مرحلة التصفية ناجمًا عن عدم الالتزام في تنفيذ خطة إعادة التنظيم تكلف المحكمة وكيل الإعسار ليتولى أعمال التصفية، ما لم تقرر المحكمة تعيين وكيل إعسار آخر.

ز- يتم إشهار قرار بدء مرحلة التصفية بالطرق المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون".

ومن آثار طلب إعادة التنظيم ظهور أشخاص جدد في عملية إعادة التنظيم: وكيل التفليسة، ولجنة الدائنين، وهيئة الدائنين.

الفرع الأول: وكيل الإعسار

إن من أول آثار حكم إشهار الإعسار ظهور شخص يسمى وكيل الإعسار وقد عرفه قانون الإعسار في المادة 2، بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون"، وقد خصص القانون المذكور الفصل الخامس منه لسرد أحكام وضوابط تعيين والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وقد أفرد لذلك المواد من 49-56 وذلك نظرًا لأهمية

◄◄ وفقا لأحكام الفقرة ب من هذه المادة تستمع المحكمة لأقوال المدين والمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وتتخذ قرارا خلال مدة خمسة أيام من تقديم الاعتراض إما بانتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم بالكامل أو ببدء إجراءات التصفية. د- يكون قرار البت في الاعتراض الصادر عن المحكمة قابلا للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبلغه حسب مقتضى الحال".

وخطورة وجوهرية المهام الملقاة على عاتقه، حيث أنه بمجرد صدور قرار إشهار الإعسار يتولى بنفسه وخلال مدة خمسة عشر يومًا إبلاغ الدائنين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم، وكذا إبلاغ دائرة الضرائب ومؤسسة الضمان الاجتماعي وممثل العمال لدى المدين – إن وجدت – بقرار إشهار الإعسار[87]، وقد ذهب دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار إلى تسمية القائم بهذا الدور ممثل الإعسار وعرفه بأنه "شخصية أو هيئة بما فيها تلك المعينة مؤقتًا، يؤذن لها في إجراءات الإعسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها"، ويؤدي هذا الشخص دورًا رئيسيًا في التنفيذ الفعال والكفؤ لقانون الإعسار، وله صلاحيات محددة على المدينين موجوداتهم وعليه واجب حماية تلك الموجودات وقيمتها، وكذا مصالح الدائنين والعاملين وضمان تطبيق القانون بفعالية ونزاهة.

ويجب عند تعيين وكيل الإعسار أن يراعى اختيار من يحمل مؤهلات مناسبة من حيث إلمامه بالقانون – ليس قانون الإعسار فحسب بل وبالجوانب المناسبة من القانون التجاري والمالي المتصل بقطاع الأعمال – وأن يكون لديه خبرة وافية في المسائل التجارية والمالية، وكذا له معرفة بالأعمال الخاصة التي يضطلع بها المدين وبموجوداته وبنوع السوق الذي يمارس فيه أعماله، وضمانًا لتوافر هذ الشروط يفضل أن يكون هذا الشخص حائز على ترخيص يصدر له من جهة حكومية أو نقابة مهنية يشهد بصلاحيته لممارسة هذه المهام[88].

كما أنه يجب أن يتحلى وكيل الإعسار – المحتمل تعيينه – ببعض السمات الشخصية بجانب الخبرة والمعرفة تتمثل في ضرورة أن يكون متمتعًا بالاستقامة والنزاهة والاستقلال وحسن التدبير، وألا يكون قد سبق له الاستبعاد أو التنحية من وظيفة في الإدارة الحكومية مثلًا، وألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة – جناية أو جنحة – مخلة بالشرف والآداب والأخلاق العامة، كما يجب أيضًا ألا يترتب على تعيينه وجود تعارض مصالح بينه وبين المدين أو الدائنين سواء في علاقات سابقة أو حالية، حيث إنه إذا كان الحال هكذا فإنه قد يسئ استخدام صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار انتقامًا من المدين أو الدائنين[89].

وتتولى المحكمة اختيار وكيل الإعسار وتعيينه والإشراف عليه، ويمكن أن يجري هذا الاختيار بالرجوع إلى قائمة بالفنيين ذوي المؤهلات المنسابة حسب تقدير المحكمة، وقد أشار دليل الأونسترال إلى أنه يمكن للمحكمة الاستئناس بتزكية وترشيح الدائنين أو المدين، ويمارس وكيل الإعسار أعماله تحت رقابة وإشراف المحكمة وجماعة الدائنين، وينبغي عليه الالتزام بالسرية التامة حيث إن المعلومات التي يطلع عليها كثيرة فيما يتعلق بشؤون المدين التي هي ذات طابع حساس من الناحية التجارية أو خاصة بأشخاص آخرين ولا يجب الكشف عنها لأطراف أخرى حتى لا يتم استخدامها على نحو ضار بالإعسار ومن ثم لا يجب عليه أن يُطلع على هذه المعلومات إلا لأغراض إجراءات الإعسار.

ويحق لوكيل الإعسار تقاضي أجر نظير خدماته، وينبغي أن يكون هذا الأجر متناسبًا مع مؤهلاته والمهام المسندة

87 المادة 14 من قانون الإعسار الأردني.

88 دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار، ص 221.

89 المادة 49 من قانون الإعسار الأردني.

إليه بحيث يتم تحقيق التوازن بين المجازفة والمكافأة من أجل اجتذاب فنيين متمتعين بالمؤهلات المناسبة. ويجوز عزل وكيل الإعسار في ظروف معينة كما لو أخل بواجباته التي كلفه بها القانون أو بدا منه قدرًا من عدم الكفاءة أو الإهمال أو أنه لم يكشف عن وجود تنازع في المصالح أو أنه أتى تصرفًا غير قانوني.

فإذا كان نظام الإفلاس يحكم على المدين بغل يده عن إدارة أمواله ويحل محله أمين التفليسة، أو الوكيل المتصرف القضائي[90]، إلا أنه في نظام الإعسار يظل المدين قائمًا على إدارة أمواله ولكنه يبقى تحت إشراف ورقابة وكيل الإعسار، ومن ثم يكون للمدين الحق في القيام بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أحكام تيسير الأعمال التجارية العادية، مع مراعاة ما نص عليه القانون من الحالات التي يرى وكيل الإعسار ضرورة إصدار قرار من المحكمة بغل يد المدين عن التصرف وإدارة ذمة الإعسار[91].

كما يتولى وكيل الإعسار الإعلان عن إشهار الإعسار من خلال النشر في الصحف المحلية أو الأجنبية – بحسب الأحوال – بناء على قرار المحكمة إذا رأت ذلك وبأي طريقة تراها المحكمة[92].

كما أن لوكيل الإعسار أن يتولى صلاحيات إدارة أموال المدين والتصرف فيها في حدود تسيير الأعمال في حالة تقديم طلب إشهار الإعسار من الدائنين، وله أن يقدم – لأسباب مبررة – طلبًا إلى المحكمة بوقف صلاحيات المدين في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، بل وله أن يحل محل المدين في صلاحية إدارة ذمة الإعسار في إجراءات التقاضي في الدعاوى المقامة قبل صدور حكم إشهار الإعسار، ويكون مسؤولًا عن القيام بالإجراءات اللازمة لتسيير الأعمال المعتادة للمدين، وله أن يقترح على المحكمة تعليق النشاط الاقتصادي للمدين كليًا أو جزئيًا، وللمحكمة أن تقرر ذلك بعد الاستماع إلى المدين ووكيل الإعسار وممثل العاملين لدى المدين[93].

وجاء في اجتهادٍ لمحكمة النقض المصرية بوجوب: "مخاصمة أمين التفليسة باعتباره الذي سيكمل الإجراءات بمفرده، ولأنه الممثل لجماعة الدائنين ولروكية المفلس؛ إذ يتوقف حق الأخير عند حد إقامة الطعن دون مباشرة إجراءات نظره وإذ لم تأمر المحكمة المطعون في حكمها باختصامه رغم أن دعوى الإفلاس من الدعاوى التي لا تقبل التجزئة وهو من يجب أن يوجه إليه استئناف الحكم الصادر بشهر الإفلاس باعتباره صاحب صفه حتى يستقيم شكل الطعن، وإذ قضت المحكمة ببطلان الاستئناف لعدم اختصامه دون أن تأمر بإدخاله فإنها تكون قد خالفت قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة عليها مما يبطل الحكم المطعون فيه"[94]. وبذلك سوف ندرس من هم الدائنون؟ وما هي الهيئة التي ينشئونها؟

---

90 نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 28.

91 قرمان، **التسوية**، مرجع سابق، ص 29.

92 المادة (16) من قانون الإعسار الأردني.

93 المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.

94 محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة 19/ 12/ 2018، راجع الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 25/ 3/ 2020.

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil#rule_16

الفرع الثاني: الهيئة العامة للدائنين[95]

أولًا: التكييف القانوني لهيئة الدائنين

إن تحديد الوضع القانوني لهيئة الدائنين التي قد تسمى (جماعة الدائنين) قد أثار جدلًا فقهيًا واسعًا[96]، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الجماعة عبارة عن شركة، وأن إجراءات شهرها هي ذاتها إجراءات الحكم نفسه، غير أنه قد تم الرد على هذا الرأي بأن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من جانب الشركاء بغرض تكوين رأسمالها، في حين أنه لا يقدم الدائنون في نظام الإعسار أو الصلح أي شيء لجماعتهم لأن كل دائن منهم يظل مالكًا لدينه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بوجود شركة يُجبر الشركاء فيها على تأسيسها. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن جماعة الدائنين إنما هي جماعة تتألف بقوة القانون[97]، بيد أنه تم انتقاد هذا الرأي أيضًا على أساس أن الجمعية لا تقوم بإرادة مؤسسيها وتمام الإجراءات الإدارية التي تقررها السلطة العامة، وهذا يتناقض مع جماعة الدائنين من حيث انعدام إرادة أعضائها ومن حيث الإجراءات الضرورية لقيامها[98].

وهناك رأي ثالث – نؤيده – يرى أن جماعة الدائنين هي مؤسسة خاصة في القانون التجاري، فمن جهة تكوينها تتكون جماعة الدائنين إجباريًا[99]، ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني فلا يسيرها الدائنون وإنما وكيل الإعسار، كما أن جمعيتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات كل هذه الأمور تخضع لأحكام القانون، مما يؤكد أن جماعة الدائنين (الهيئة العامة للدائنين) ما هي إلا تجمع قانوني تم تحديد شروطه وتنظيمه من جانب القانون.

ثانيًا: تشكيل الهيئة العامة للدائنين

يترتب على صدور حكم إشهار إعسار المدين تكوين الهيئة العامة للدائنين وتشمل جميع دائني التاجر المعسر ويتحتم على وكيل الإعسار إعداد قائمة تضم جميع دائني الإعسار[100].

ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن جميع دائني الإعسار ليسوا على درجة قانونية واحدة ومتساوية، أي أن هناك ديون لها أفضلية على ديون أخرى، حيث ميز قانون الإعسار بين الدائنين وقسمهم إلى درجات على النحو التالي:

---

95 وقد أطلق عليها القانون الفرنسي (جمعية الدائنين Assemblée Des Créanciers) حيث إن دائني المدين مرتبطون ارتباطًا قانونيًا بمقتضى هذه الجمعية، ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وبنشأة هذه الجمعية تتوقف جميع الإجراءات القانونية الفردية، ولقد كان القانون الفرنسي يعطي هذه الجمعية أهمية بالغة، غير أن التجربة أثبتت عدم اهتمام الدائنين لحضور جلساتها، ويكتفون بإرسال مندوبين عنهم وأساء هؤلاء المندوبون استخدام مهامهم في التواطؤ مع المدين ضد مصلحة الدائنين مما تسبب في إلغاء القانون الفرنسي هذه الجمعية بموجب القانون الصادر في عام 1955، للمزيد راجع: مصطفى كمال طه علي البارودي، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 365؛ راجع كذلك: علي سليمان، **دروس في الإفلاس والتسوية القضائية**، ألقيت بالمدرسة العليا للشرطة، 1970، ص 320.

96 راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1994، ص 258.

97 فضيل، مرجع سابق، ص 36.

98 الفقي، مرجع سابق، ص 375.

99 فضيل، مرجع سابق، ص 37.

100 المادة 43 / أ من قانون الإعسار الأردني.

أولًا: الدائنون في مواجهة الإعسار، وهم الدائنون الذين تنشأ ديونهم في ذمة الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار[101].

وهذا النوع من الدائنين لا تخضع ديونهم لإجراءات قانون الإعسار وإنما تتمتع بالأولوية المطلقة في السداد وقتما يحل أجلها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة، وقد عدد القانون هذه الديون على سبيل الحصر في الديون الآتية[102]:

أ. النفقات والمصروفات التي يلزم إنفاقها في سبيل إجراءات الإعسار وتضم أتعاب المحامين والمصروفات القضائية وأتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين.

ب. النفقات الأسرية والمستحقة لزوجة وأولاد وأقارب المدين الواجب عليه نفقتهم.

ج. النفقات والالتزامات التي تترتب في حق الإعسار ويوافق عليها وكيل الإعسار ومنها المبالغ التي تترتب على العقود الجاري تنفيذها والتسهيلات المالية والتجارية الممنوحة للمدين وجميع الالتزامات التي تنشأ بعد إشهار الإعسار وتلزم لاستمرار النشاط التجاري.

ثانيًا: أصحاب الديون المضمونة؛ وهم الدائنون الذين لهم حق عيني تبعي على ذمة الإعسار، أي أنها مضمونة بمال للمدين ويدخل هذا المال في ذمة الإعسار وتستحق هذه الديون عند حلول أجلها على ضمانها.

ثالثًا: أصحاب الديون الممتازة؛ وهذا النوع من الدائنين مقدم على غيره من الدائنين وقد ذكرتها المادة 40/ أ من قانون الإعسار على سبيل الحصر في الديون الآتية:

أ. أجور العاملين لدى المدين.

ب. نفقة الزوجة والأولاد والأقارب المستحق على المدين نفقتهم قبل إشهار الإعسار.

ج. المبالغ المستحقة تعويضًا على الأفعال الضارة والتي تسبب فيها المدين قبل الإعسار.

وهنا نرى أن المشرع الأردني قد وضع هذه الأنواع من الديون ضمن الديون الممتازة، وهذا مسلك محمود، حيث أولى المشرع الأحوال الاجتماعية وما يترتب عليها من التزامات مالية رعاية خاصة، والتي تتمثل في النفقة الشرعية للأسرة، وكذلك الحال بالنسبة لأجور العاملين لدى المدين.

رابعًا: أصحاب الديون الأدنى في الأولوية، وهؤلاء الدائنون يكون ترتيب ديونهم في مرتبة أدنى وأقل من غيرها من الديون، وقد حصرها المشرع في المادة 41 من قانون الإعسار في الصور الأربع الآتية:

أ. القروض الممنوحة من جانب الأشخاص ذوي الصلة بالمدين.

ب. الفوائد وغرامات التأخير التي تستحق على المدين قبل إشهار الإعسار.

ج. الغرامات الواقعة على المدين بموجب القوانين النافذة.

101 المادة 36 من قانون الإعسار الأردني.

102 المادة 38 من قانون الإعسار الأردني.

د. الديون التي اتفق أصحابها مع المدين على اعتبارها ديونًا أدنى في المرتبة.

وهذا أمر منطقي ومقبول، حين تأتي مرتبة هذه الأصناف من الديون في مرتبة تالية بعد الفئات الأخرى من الديون المضمونة والديون الممتازة، حيث إن هذه النوعية من الديون هي الأجدر بالتقديم عليها في الوفاء، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه بالنظر إلى هذه الديون نجد أنها في معظمها ديونًا مدنية، وليست ديونًا تجارية، وأن الضرر الذي يترتب على تأخيرها عن غيرها من الديون ضررًا غير بالغ.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل ديون بموجب طلب يقدم إلى المحكمة بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، ولا يتعذر بالجهل بالقرار بعد نشره طبقًا لما ورد بالقانون[103].

ثالثًا: اجتماع الهيئة العامة للدائنين

يُعد اجتماع الهيئة في نظام الإعسار أول اجتماع بين الدائنين[104]، ويكون ذلك بغرض إبرام الصلح مع المدين[105]، ويتم استدعاؤهم بمقتضى المادة 42 من قانون الإعسار، فبعد صدور قرار إشهار الإعسار يقوم وكيل الإعسار بدعوة الهيئة العامة للدائنين سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب لجنة الدائنين أو بناء على طلب دائنين يمثلون 20 ٪ من إجمالي الديون وذلك لمناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها[106].

ويتم الإعلان عن اجتماع الهيئة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وكيل الإعسار، وتجتمع الهيئة تحت رئاسة وكيل الإعسار إذا لم يقرر قاضي المحكمة ترأسها بنفسه[107].

كما أنه لم يشترط القانون لانعقاد الهيئة العامة حضور جميع الدائنين، حيث يكتمل نصاب اجتماع الهيئة العامة للدائنين بحضور نسبة 50 ٪ من إجمالي الديون هذا الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المعلن عنه فللمحكمة أن تحدد موعدًا آخر للاجتماع خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون نصاب الاجتماع في الموعد الثاني حضور نسبة 35 ٪ من إجمالي الديون على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة دائنين[108].

رابعًا: التصويت في اجتماع الهيئة العامة للدائنين

يحق لأي من الدائنين المدرجة أسماؤهم في قائمة الدائنين التي يقدمها وكيل الإعسار حضور الاجتماع ويمتلك كل دائن صوتًا واحدًا، غير أنه لا يحق للدائنين الذين هم في المرتبة الأدنى الإدلاء بالتصويت، كما لا يحق للمدين والشركاء فيه – إذا كان المدين شركة – التصويت، كما لا يحق للدائنين أصحاب الديون المتنازع عليها الاشتراك في التصويت إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك[109].

---

103 المادة 65 من قانون الإعسار الأردني.

104 جلال وفاء محمدين، **المبادئ العامة للقانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص 204.

105 فضيل، مرجع سابق، ص 71.

106 المادة 44 من قانون الإعسار الأردني.

107 المادة 45 من قانون الإعسار الأردني.

108 المادة 45 من قانون الإعسار الأردني.

109 المادة 46 من قانون الإعسار الأردني.

وهنا قد يثور تساؤل حول سبب تعمد المشرّع في استبعاد هؤلاء الطوائف الثلاث من الدائنين وحرمانهم من حق التصويت في اجتماع الهيئة العامة للدائنين، فمن جانبنا نرى أن أمر استبعاد هؤلاء الفئات أمر منطقي وليس فيه أي افتيات على أصحاب هذه الديون، فإذا نظرنا إلى أصحاب الديون التي هي في المرتبة الأدنى بالنسبة لغيرها والتي أوضحتها المادة 41 من قانون الإعسار أن جميعها لا تعتبر ديونًا تجارية في المقام الأول وإنما هي أقرب إلى الديون المدنية، غير أن الهدف الأساسي من تشكيل الهيئة العامة للدائنين هي مناقشة ودراسة خطة إعادة التنظيم لغايات التوصل إلى خارطة طريق من خلالها ينهض المدين من عثرته، أما الديون المتنازع عليها فهي لا تصبح ديونًا على ذمة الإعسار إلا بعد البت فيها من جانب القضاء.

فإذا ازداد عدد الحاضرين الاجتماع عن المائة فيجوز للمحكمة الاكتفاء بالتصويت الخطي على القرارات، ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على اقتراح مقدم من وكيل الإعسار، وفي جميع الأحوال تكون القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للدائنين بالأغلبية المطلقة أي 50 ٪ + واحد، وذلك للدائنين الحاضرين[110].

بعد أن تناولنا التعريف بهيئة العامة للدائنين، سوف ننتقل لدراسة لجنة الدائنين والتي تتميز عن سابقتها بأنها تشكل من كافة دائني الإعسار على جميع فئاتهم، أما الهيئة العامة للدائنين هي التي تظهر بعد صدور حكم إشهار إعسار المدين تكوين الهيئة العامة للدائنين وتشمل جميع دائني التاجر المعسر ويتحتم على وكيل الإعسار إعداد قائمة تضم جميع دائني الإعسار. فما هي لجنة الدائنين؟ هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: لجنة الدائنين

أولًا: تشكيل اللجنة

يتم تشكيل لجنة الدائنين كما قضت بها المادة 48/ أ من قانون الإعسار حيث نصت على أن "أ- تشكل لجنة الدائنين من فئات دائني الإعسار كافة وعلى النحو التالي:

- دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة.
- دائن واحد على الأقل من أصحاب الديون غير المضمونة.
- يجوز تعيين أصحاب الحقوق المضمونة في لجنة الدائنين شريطة ألا يشكلوا أغلبية الأصوات فيها.
- أحد العاملين لدى المدين إذا تجاوز عددهم العشرين شريطة عدم أحقيته في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة"[111].

هذا وقد قصد المشرّع في تشكيل لجنة الدائنين بهذا المنوال تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الدائنين في مباشرة

110 المادة 47 من قانون الإعسار الأردني.

111 **ومن جانبنا نرى**، حفاظًا على حقوق العاملين لدى المدين، أن يكون لممثّل العمال صوت في لجنة الدائنين ليس باعتبارهم من أصحاب الديون الممتازة فحسب، وإنما لارتباط مصائرهم المالية والتزاماتهم الأسرية، وبما يتمخض عنه الاقتراع داخل هذه اللجنة، وذلك حفاظًا على حقوقهم المكتسبة، كما أن شرط نصاب العشرين يحرم العاملين لدى المدين إذا كان عددهم أقل من ذلك، لذا نرى تعديل هذه الفقرة؛ ليمكّن العاملين من التمثيل في اللجنة حتى ولو قل عددهم عن ذلك.

المهام التي خولها القانون إياها، وقد حرص القانون من خلال مطالعة النص السابق بيانه أنه تضمن ضرورة تمثيل جميع فئات الدائنين التي أوردها في متن المادة 36 منه باستثناء الدائنين أصحاب الديون الأدنى في الأولوية وقد أحسن المشرع في مسلكه هذا، بيد أنه قد يثور تساؤل هنا حيث إنه من الملاحظ أن المشرع قد قزم دور العاملين لدى المدين حيث أنهم بالفعل ضمن أصحاب الديون الممتازة، وكان من الأجدر أن يمنحهم حق التصويت في اللجنة ومساواتهم بباقي الدائنين.

بينما إذا أمعنا النظر لوجدنا أن المشرع لم يتجاهل هذا النوع من الدائنين بل أولاهم رعاية خاصة حين ضمهم إلى الديون الممتازة، ويظل التساؤل قائمًا، هل من ضمانة قانونية قوية تحمي هذه الفئة الضعيفة – فئة العاملين لدى المدين – من الصراع التجاري الناشب بين مستثمرٍ معسرٍ أو يوشك على الإعسار وبين دائنين لاهمَّ لهم سوى استرداد ديونهم لدى المدين؟

ثانيًا: مهام لجنة الدائنين

نصت المادة 48/ ب من قانون الإعسار على أن تتولى اللجنة المهام التالية:

1. الرقابة على عمل وكيل الإعسار ومراقبة سير إجراءات الإعسار.
2. تقديم المشورة إلى وكيل الإعسار بخصوص المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار من تلقاء ذاتها أو بطلب من وكيل الإعسار.
3. إقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان حسن إدارة أموال الإعسار والتصرف فيها أثناء إجراءات الإعسار.
4. مراجعة المحكمة بخصوص أي مسألة تتعلق بعمل وكيل الإعسار
5. تقديم أي اعتراض، أو استئناف نيابة عن الدائنين.
6. على وكيل الإعسار أن يسمح للجنة الدائنين بالاطلاع على الوثائق اللازمة وأن يزودها بالإيضاحات الكافية لتمكينها من أداء مهامها.
7. للمحكمة بتنسيب من وكيل الإعسار تعويض أعضاء لجنة الدائنين عن النفقات التي تكبدوها.

ومؤدى هذه المهام الموكلة للجنة الدائنين – باختصار – هي مباشرة أعمال الرقابة والإشراف على إجراءات الإعسار، فهي تعتبر المجلس التنفيذي المنتخب من جموع الدائنين، حيث أن كل فئة من فئات الدائنين تختار من بينها من يمثلها في هذا المجلس، وذلك إعمالًا لنص المادة (48/ أ) من قانون الإعسار 21 لسنة 2018، السالف الإشارة إليها.

ولكن هل يكفي وجود هذه اللجنة كضمانة أساسية لبسط الرقابة والإشراف على إجراءات الإعسار وكذا التصرفات التي يقوم بها وكيل الإعسار، خاصة أن هذه اللجنة ما هي إلا تشكيل من بعض جماعة الدائنين الذين

ليس لديهم، في غالب الأحوال، من الدراية الكافية والخبرة العميقة في الأمور القانونية والإدارية ما يمكنهم من المشاركة في إدارة وحل أزمات هذا النوع من الأنظمة القانونية المركبة؟

من وجهة نظرنا أن وجود أعضاء من الدائنين يشتركون في الرقابة والإشراف على إجراءات الإعسار ليس أمرًا كافيًا، وذلك حيث إنهم متخصصون في أساليب إدارة رأس المال والأعمال التجارية، ويتميزون كذلك في كيفية احتساب الأرباح والخسائر أكثر من أي شيء آخر، أما عن اتخاذ الإجراءات في نظام الإعسار وإقرارها بعد بحثها ودراستها، فهو أمر يحتاج إلى خبرات أوسع ودراية أشمل في مجال القانون وإدارة الأعمال، وعلوم الإدارة العامة، وكل هذه الأمور من الصعب اجتماعها – وإن كانت غير مستحيلة – في لجنة الدائنين التي تتشكل من رجال المال و الأعمال.

لذا فإننا نرى أنه تشكل لجنة لإعادة الهيكلة من بين الخبراء المعتمدين، تختص بوضع خطة إعادة لتنظيم الهيكلة، وإدارة أموال –أصول مادية ومعنوية – المدين وتقييمها، بالإضافة إلى ما يتم تكليفها به من أعمال أخرى، وبذلك يكون هناك مجال أوسع منحه القانون لجماعة تملك المهارات والخبرات في المجالات المتنوعة تستطيع أن تقدم مقترحات وابتكارات مبنية على دراسات مستفيضة ومستقاة من تجارب سابقة، تخدم بها المدين، وتعيد إلى النشاط الاقتصادي المتوقف عافيته.

الخاتمة

في ختام ورقتنا البحثية التي تناولت إعادة التنظيم؛ وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني، رأينا أن القانون الجديد جاء ليصون حقوق كلٍّ من المدين المعسر والدائنين، من خلال إعطاء فرصة للمدين بإعادة تنظيم لإرجاع الحياة للمشروع الاقتصادي المتعثر؛ تفاديًا لتصفيته، وإغلاقه. وبالمقابل، يحمي حقوق الدائنين؛ للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الأموال لتحصيل ديونهم، بدلًا من فقدانها بالكامل أو تحصيل جزء منها، وذلك بعد تقديم خطة إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي التي يتفق عليها المدين ودائنوه، إما بخطة إعادة تنظيم معدة مسبقًا، أو باتفاق إعادة تنظيم.

أولًا: النتائج

1- إن المتمعن في نصوص قانون الإعسار الأردني يجد حرصه على حماية الحلقة الائتمانية، وضمان عدم التعدي على أبرز مبادئ قانون التجارة القائمة على السرعة والائتمان على نحو يضمن وضع حلول وآليات جادة تكفل تقويم المشروع التجاري المتعثر بما يساهم في حصول الدائن على أكبر قدر ممكن من دينه، خلافًا لما كان سيحصل عليه من ناتج قسمة الغرماء فيما لو أشهر إعسار مدينه، ناهيك عن أن تقويم المشروع الاقتصادي المتعثر قد يساهم في درء خطر ارتفاع نسبة البطالة.

2- لم يخصص قانون الإعسار الأردني للتجار والمشاريع التجارية فقط بل تعدى هذه الفئة ليشمل كل نشاط اقتصادي يسعى لتحقيق الربح سواءً كان القائم عليه تاجرا أو غير تاجر؛ كالحرفي مثلًا.

3- يتوجب توافر عدة شروط لإمكانية الحكم بإشهار إعسار المدين المعسر ومنها شروط توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه في موعد استحقاقها، أو عند تجاوز ديونهم إجمالي الالتزامات المترتبة عليه أو إجمالي قيمة أمواله، كما أعطى المشرع للمدين عندما يَتوقع عدم قدرته المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها إشهار إعساره، وهو ما يسمى بالإعسار الوشيك.

4- تحديد الشروط الواجب توافرها في المُعسر الذي سيطبق عليه نظام الإعسار وبخاصة اتباع الممارسات التجارية الشريفة من قبله وتمتعه بحسن النية، ووقوعه رغمًا عنه في ضائقة مالية شديدة أو توقعه عدم قدرته على الإيفاء بالتزاماته.

5- تحديد الأصول المملوكة للمدين المعسر سواء كانت داخل البلد الذي تم البدء فيه بإجراءات الإعسار أو في بلد آخر بحيث يكون ممكنا استكمال الإجراءات لدى محاكم البلد الآخر.

6- تحديد الأشخاص المعنيين أصحاب المصلحة بمتابعة إجراءات الإعسار في الداخل والخارج، ووضع شروط لإدارة عملية الإعسار بما فيها وضع آلية إنقاذ المنشأة الاقتصادية والإطار الزمني والموضوعي والإجرائي لهذه الآلية.

7- إعادة الهيكلة هي عملية تهدف إلى مساعدة المشروعات الاقتصادية المتعثرة ماليًا، من خلال إعادة عرض الأصول – الذمة المالية – والخصوم الديون الخاصة بالمشروع، من إجراء مفاوضات مع الدائنين لاتخاذ الإجراءات

اللازمة لجدولة الديون وتحديد الدفعات التي سيتم الالتزام بها، وما إلى ذلك. وبموجب قانون الإعسار الأردني فإن المحكمة تشرف على هذا النوع من إعادة التنظيم.

8- تبدأ مرحلة إعادة الهيكلة بعد انتهاء المرحلة التمهيدية، وذلك بإعلان المحكمة انتهاء هذه المرحلة وبدء مرحلة إعادة التنظيم، على ألا يكون المدين قد سَارَ بإجراءات التصفية. يحق للمدين تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار؛ فإذا خَلُصَ تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أنَّ إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية.

9- إذا لم يكن هناك خطة إعادة تنظيم معدة سلفًا فقد أجاز المشرع للمدين أو لوكيل الإعسار أو لدائنين يمثلون نسبة 10 ٪ من إجمالي الديون تقديم خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، وتسلم هذه الخطة إلى المحكمة أو إلى وكيل الإعسار لإبلاغها إلى لجنة الدائنين، وإلى ممثلي العمال لدى المدين، وإلى المدين وذلك في حالة إذا كان المقترح مقدم من وكيل الإعسار، وتمنح المحكمة مهلة قدرها عشرة أيام لإبداء الملاحظات.

10- تتوقف آثار إشهار الإعسار بمجرد صدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، وبناء على ذلك يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك مع مراعاة البنود التي أوردتها خطة إعادة التنظيم.

11- يجوز أن تنص خطة إعادة التنظيم على تكليف شخص أو لجنة الدائنين بالإشراف على تنفيذها، وإذا تضمنت الخطة هذا الشرط ولم تعين شخصًا لذلك، فيعتبر وكيل الإعسار حكمًا مشرفًا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم. ويتوجب إعداد تقرير سنوي حول سير تنفيذ الخطة من قبل المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، أو المدين - إذا لم يعين مشرفًا غيره - على أن يودع التقرير السنوي لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين ما لم تنص الخطة على ميعاد آخر.

12- عند انتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم على المدين أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة على أن يرفق بطلبه ما يثبت الالتزام بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم، ومن ثمَّ يتم نشر قرار المحكمة بإعلان انتهاء تنفيذ المدين للخطة، كما أتاح القانون لكل ذي مصلحة أن يعترض خطيًا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نشر القرار، فإذا قُدم اعتراض على قرار المحكمة. تستمع المحكمة لأقوال المدين والمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وتتخذ قرارًا خلال مدة خمسة أيام من تقديم الاعتراض؛ إما بانتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم بالكامل أو ببدء إجراءات التصفية. ويكون قرار البت في الاعتراض الصادر عن المحكمة قابلًا للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبلغه حسب مقتضى الحال.

ثانيًا: التوصيات

1- جاء قانون الإعسار الجديد بالعديد من الإجراءات التي يجب إتباعها في كل مرحلة من مراحل الإعسار، اتسمت هذه الإجراءات ببعض التعقيد والتداخل. الأمر الذي يترتب عليه نشوء لبس في تطبيق الإجراءات،

وبالتالي فتح باب الطعون والاعتراض على هذه الإجراءات بشكل ينعكس سلبًا على الغاية من وجود القانون على السرعة بإجراءات وضمان حقوق الدائنين.

2- أتاح قانون الإعسار الجديد فرصة للمعسر تصويب أوضاعه بخصوص تقديم مشروع مقترح. الأمر الذي يتطلب إدخال الخبرة في هذا المجال لدراسة مثلًا الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع، وبالتالي لا بد من وجود ضوابط للخبرة حتى لا تكون وسيلة لتهرب المعسر من التزاماته.

3- تبيان مفهوم النشاط الاقتصادي المنصوص عليه في المادة (2) من قانون الإعسار، وإيضاح الأحكام الخاصة بأصحاب الحرف وصغار التجار والمهنيين بما يتماشى والتشريعات التي يخضعون لها.

4- ضرورة أن يكون لممثل العمال صوتًا في لجنة الدائنين ليس باعتبارهم من أصحاب الديون الممتازة فحسب وإنما للحفاظ على حقوق العاملين لدى المدين ولارتباط مصيرهم بما يتمخض عنه الاقتراع داخل اللجنة. كما أن شرط نصاب العشرين عامل الذي نص عليه قانون الإعسار الأردني في ضرورة أن يربو عدد العمال لدى المدين عليه يحرم العاملين لدى المدين إذا كان عددهم أقل من ذلك في حضور ومتابعة اجتماع لجنة الدائنين، لذا نرى تعديل الفقرة القانونية الخاصة بذلك.

5- إن الدور الكبير الذي يؤديه وكيل الإعسار قد بلغ مكانة لا يستهان بها، حتى صار أهم من تضمهم منظومة الإعسار بلا منازع، الأمر الذي يجمع في يده أغلب الأمور القانونية في عملية الإعسار، خاصة أنه قد لا يمتلك المقومات والمؤهلات القانونية التي تمكنه من هذا الأمر بالغ الأهمية، لذا نرى أنه من الأجدى أن يحل محل وكيل الإعسار لجنة تشكل بمعرفة المحكمة، تتكون من مجموعة من الخبراء القانونيين والتجاريين ومن يتطلب وجودهم طبيعة النشاط التجاري للمدين.

6- نأمل على المشرّع الأردني استحداث سجل خاص بالإعسار يُسمى "سجل الإعسار"، لا يخضع لوزارة الصناعة والتجارة؛ لأن القانون يشمل كل التجار، وأصحاب المهن الحرفية، والمهن الفكرية، والصناعيين، وغيرهم، ممن يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي بهدف الربح.

المراجع

‘Ali ‘Ali Sulaymān, Durūs fi al-iflās wa al-taswiyah al-qaḍa’iyyah, (in Arabic), Ulqiyat bi al-madrasah al-‘uliā li al-shurtah, 1970.

‘Azīz Al-‘ukayli, Al-wasīṭ fi sharḥ al-qanūn al-tujari fi al-qanūn al-jaza’iri - dirasah Muqarinah m’a al-qanūn al-jadīd, (in Arabic), Dār al-khaldūniyyah, Al-jaza’ir, 2011.

Abd al-ḥamīd al-shawaribi. Al-Iflās, (in Arabic), Munsha’at al-ma’arif, Al-Iskandariyyah, 2000.

Abd al-raḥmān al-sayyid qirmān, Al-taswiyah al-waqiyah min al-Iflās fi anẓimat Al-mamlakah al-‘arabiyyah al-sa’ūdiyyah, (in Arabic), Al-riyaḍ, 1431.

Abd al-raḥmān al-sayyid qirmān, Al-wasīṭ fi qanūn al-tijarah al-jadīd, (in Arabic), Dār al-nahḍah al-‘arabiyyah, Miṣr, 2000.

Abd al-salām Muḥammad Al-rajūb, Mo’ayyad ubaidat, Al-niẓam al-qanūni li al-tajir al-ṣaghīr wa asḥab al-ḥiraf al-basiṭah, (in Arabic), Dirasat ulūm al-shari’ah wa al-qanūn, Al-mujallad, 42, Al-‘adad 2, 2015.

Aḥmad Maḥmūd Khalīl, Sharḥ al-iflās al-tujari fi qanūn al-tijarah al-jadīd, (in Arabic), Munsha’at al-ma’arif al-Iskandariyah, 2001.

Aḥmad Mahraz, Niẓam al-iflās fi al-qanūn al-Jaza’iri, (in Arabic), D. D. N., Al-Jaza’ir, 1980.

Al-Rajūb abd al-salām, ‘ubaidat Mo’ayyad. Al-niẓam al-qanūni li al-tajir al-ṣaghīr wa asḥab al-ḥiraf al-basiṭah - Derasah Muqarinah , (in Arabic), Majallat ‘ulūm al-shari’ah wa al-qanūn, Al-‘urdun, al-mujallad 42, al-adad 2, 2015 AD.

Al-razi, Muḥammad bin Abi bakr bin abd al-qadir. Mukhtar al-siḥaḥ, (in Arabic), Maktabat Lubnan, Bayrūt, 1986.

Bin Dawūd Ibrahīm, Niẓam al-Iflās wa al-taswiyah al-qaḍa’iyyah fi al-qanūn al-tujari al-muqaran, (in Arabic), Dar al-kitāb al-ḥadīth, Miṣr, 2009.

Rashidi Sa’idah, Muḥadarāt fi al-iflās wa al-taswiyah al-qaḍa’iyyah fi al-qanūn al-tujari al-jaza’iri, (in Arabic), Kulliyat al-ḥuqū wa al-‘ulūom al-siyasiyah, Jami’at Bejayah, Al-Jaza’ir, Bidūn tarīkh.

Fawzi Muḥammad Samī, Sharḥ al-qanūn al-tujarī, (in Arabic), Dār al-thaqafah, ṭ2, Umān.

Idward ‘’īd, Al-a’mal al-tujariyah wal-mo’assasah al- tujariyyah, (in Arabic), Maṭba’at Bakhūs wa-Shrutūni, 1971.

Ilias Naṣīf, Al-mawsū’ah al-tujariyyah al-shamilah - Al-iflās, (in Arabic), Al-juz’ al-rabi’, Bayrūt, 1999.

Jalal Wafā’ Al-badri, Muḥammadīn, Al-mabadi’ al-‘āmmah li al-qanūn al-tujari, (in Arabic), Dār al-jami’ah al-jadīdah li al-nashr, 1995.

Maḥmūd Mukhtār ‘Aḥmad Barbarī, Qanūn al-Mu’āmalāt al-tujariyyah - al-iflās, (in Arabic), Dār al-nahḍah al-‘arabiyyah, Al-qahirah, 2008.

Muḥammad Al-sayyid Al-fiqī, Al-qanūn al-tujarī - Al-‘awraq al-tujariyyah, al-‘uqūd al-tujariyyah, al-iflās, ‘amaliyyat al-bunūk, (in Arabic), Manshūrat al-ḥalabī, Lubnān, 2011.

Muḥammad Kamāl Abu Sarī’, Al-qanūn al-tujarī, (in Arabic), Dār al-nahḍah al-‘arabiyyah, Al-qahirah, 1983.

Muḥammad Samī Madkūr, ‘Alī Ḥasan Yūnus, Al-iflās, (in Arabic), Dār al-fikr al-‘arabi, 1970.

Muṣṭafá Kamal Ṭahá ‘Alī Al-Barūdī, Al-qanūn al-tujarī - Al-‘awraq al-tujariyyah, al-iflās, al-‘uqūd al-tujariyyah, ‘amaliyyat al-bunūk, (in Arabic), Manshūrat al-ḥalabī al-ḥuqūqiyyah, Bayrūt, 2001.

Nadyah Fudayl, Al-Iflās wa al-taswiyah al-qaḍa’iyyah fi al-qanūn al-jaza’iri wa al-firinsī, Al-ṭab’ah

al-thaniyah, (in Arabic), Dār al-maṭbū’āt al-jami’yyah, Al-jaza’ir, Bidūn sanat nashr.

Nash’at Al-Akhras, Al-sulḥ al-waqī min al-iflās - Dirasah Muqarinah fi al-qanūn al-‘urdunī wa al-miṣrī wa al-briṭanī, (in Arabic), Dār al-thaqafah li al-nashr wa al-tawzī’, ‘Uman, 2005.

Rashid Rashid, Al-awrqh al-tujariyyah, al-iflās wa al-taswiyah al-qaḍa’iyyah fi al-qanūn al-tujari al-jaza’iri, (in Arabic), Dīwan al-maṭbū’at al-jami’iyyah, Al-ṭab’ah al-thaniyah, 1994.

Samiḥah al-qalyūbi, Al-sharikat al-tujariyyah, Al-ṭab’ah al-rabi’ah, (in Arabic), Dār al-nahḍah al-‘arabiyyah, Miṣr, 2008.

Trafit Zunaidah, Ṭaibi Salwa, Al-ṣulḥ al-waqi min al-iflās, (in Arabic), Risalat majistīr, 2017, Jami’at Abd al-raḥman Mirah - Bijayah, Kulliyat al-ḥuqū wa al-‘ulūom al-siyasiyah, Qism qanūn al-a’mal, Al-Jaza’ir.

Wahhab Ḥamzah Niẓam Al-taswiyah fi al-qanūn al-Jaza’iri - Dirasah Muqarinah m’a qanūn al-tijarah al-miṣrī, (in Arabic), Dār al-khaldūniyyah, Al-jaza’ir, 2011.

Zuhayr Al-mukh, Qatar Dirasah fi al-siyasah al-kharijiyyah, (in Arabic), Arabic Center for Research and Policy Studies, 2019 AD.